جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير يتقدم بها الطالب

حيدر ناظم حسين عبد الطفيلي

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

محمد إسماعيل إبراهيم المعموري

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية (١٩) من سورة النور.

الإهـــداء

إلى ....

نبي الرحمة ورسول الإنسانية ، النبي الأكرم محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

الأرواح الزاكية التي طهّرت أرض العراق ، شهداؤنا الأبرار

ومنهم والدي الشهيد السعيد (ناظم حسين عبد الطفيلي)

عمي الشهيد السعيد (سالم حسين عبد الطفيلي)

من حملتني كرهاً ووضعتني كرهاً ، والدتي الغالية

عائلتي ، زوجتي، أخوتي، أخواتي

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وآل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين.

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، وبعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام هذه الرسالة يقتضي ذلك أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيد المشرف، الأستاذ الدكتور (محمد إسماعيل إبراهيم المعموري)، لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، ولما قدمه لي من دعم وتوجيه أثناء كتابتها، وما أفادتني بهِ من ملاحظات علمية قيّمة، عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة، فله كُل الشكر والإمتنان، وأسأل الله (عزّ وجلّ) أن يمن عليه بدوام الصحة والعافية.

وأنها لفرصة طيبة أن أقدم شكري وتقديري لجميع أساتذتي الكرام جميعهم في كلية القانون بجامعة بابل، الذين أجادوا علينا بعلمهم وفضلهم، وأخص منهم بالذكر الأستاذ المساعد الدكتور (نافع تكليف مجيد)، لما بذله من جهد علمي ودعم وتشجيع طوال المدة التي إستغرقتها كتابة هذه الرسالة.

ولا أنسى جميع من مدَّ لي يد العون والمساعدة بتوفير المصادر والمراجع والقرارات القضائية، ولا سيما موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة الكوفة، وموظفي مكتبات العتبة العلوية والعتبة الحسينية والعتبة العباسية، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ولكل من أعانني على إتمامها، ولجميع من فاتني ذكر إسمه.

الملخص

تعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومخلة بالأخلاق والآداب العامة، وهي من صور السلوك التي تتعارض مع عناصر النظام العام، فالجاني الذي يتعامل بالأشياء المخلة بآداب المجتمع وحيائه العامة يضر بالنظام العام ويخالف الأوامر التي تصدرها السلطات المختصة من أجل الحفاظ عليه.

وتتحقق هذه الجريمة بسلوك مادي إيجابي يحصل بحركة عضوية إرادية تتمثل بقيامه بصنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة أو أحراز الكتب أو المطبوعات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو نقلها أو عرضها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إيجارها أو توزيعها أو تسليمها أو الإعلان عنها بقصد الإستغلال أو التوزيع، وأن الغاية من تجريمها هي حماية الحياء العام والآداب العامة والأخلاق العامة.

وقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة لحماية الحياء العام وحفظ الآداب العامة والأخلاق العامة، وتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وهي جريمة عادية وإيجابية ووقتية، وأنها جريمة بسيطة وعمدية ومن جرائم الخطر، وتقع بفعل فاضح مخل بالحياء، وتتصف بمرونة الصياغة التشريعية وأن الغرض من تجريمها هو المحافظة على العادات والتقاليد الإجتماعية النبيلة.

وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة، وأن ركنها الخاص هو الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أما ركنها المادي فيقع بفعل الصنع أو الإعلان أو النشر أو التصدير أو الإستيراد أو النقل أو التوزيع أو الحيازة أو الإقتناء أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو التسليم، وهي جريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة، كما تتطلب هذه الجريمة قصد خاص وهو أن ترتكب بقصد الإستغلال أو التوزيع.

وقد عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبات الحبس والغرامة، وتقتصر على العقوبات الأصلية، ولا يلحق بمرتكبها العقوبات التبعية، ولمحكمة الموضوع أن تنص في قرارها على معاقبة مرتكب هذه الجريمة ببعض العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١- ٣
الفصل الأول **ماهية جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة**	٤- ٤٦
المبحث الأول : مفهوم وأساس جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٤- ٢٦
المطلب الأول : تعريف جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٥- ١٣
الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٦- ٨
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٨- ١٣
المطلب الثاني : الأساس القانوني لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة والمصلحة المحمية من تجريمها	١٤- ٢٦
الفرع الأول : الأساس القانوني لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	١٤- ١٩
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٢٠- ٢٦
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وذاتيتها	٢٦- ٤٦
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٢٧- ٣٣
الفرع الأول : من حيث الباعث على إرتكاب الجريمة وجسامتها	٢٧- ٣٠
الفرع الثاني : من حيث أركان الجريمة والمصلحة المحمية	٣٠- ٣٣
المطلب الثاني : ذاتية جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٣٣- ٤٦
الفرع الأول : خصائص جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٣٣- ٣٧
الفرع الثاني : تمييز جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة عن غيرها	٣٧- ٤٦

الفصل الثاني **الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة**	٤٧- ١٠٢
المبحث الأول : أركان جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة	٤٧- ٧٧
المطلب الأول : الركن الخاص في الجريمة	٤٨- ٥٦
المطلب الثاني : الأركان العامة في الجريمة	٥٦- ٧٧
الفرع الأول : الركن المادي في الجريمة	٥٦- ٧١
الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة	٧١- ٧٧
المبحث الثاني : العقوبات الجزائية عن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة	٧٨- ١٠٢
المطلب الأول : العقوبات الأصلية وظروفها القانونية	٧٩- ٩٢
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	٧٩- ٨٧
الفرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة للعقوبة	٨٧- ٩٢
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية	٩٢- ١٠٢
الفرع الأول : العقوبات التكميلية	٩٢- ٩٧
الفرع الثاني : التدابير الإحترازية	٩٧- ١٠٢
الخاتمة :	١٠٣- ١٠٦
أولاً- الإستنتاجات :	١٠٣- ١٠٤
ثانياً- المقترحات :	١٠٥- ١٠٦
قائمة المصادر	١٠٧- ١٢٢
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	B - c
واجهة الرسالة باللغة الإنجليزية	-

المقدمة

أولاً- أهمية الدراسة :

تعد حرية التعبير من أهم الحريات المقررة في الدستور وقد ضمنتها التشريعات المقارنة وبينت وسائلها وحدودها وكفلت للأفراد حق ممارستها، بشرط أن لا تتعارض مع النظام العام ولا تخدش الحياء العام أو الآداب العامة.

وتمثل الآداب والأخلاق العامة أهم عناصر النظام العام في الدولة، وتتولى السلطات المختصة المحافظة عليها من خلال عدة إجراءات ووسائل الضبط الإداري والإختصاصات المخولة لها في القانون العام.

وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من صور السلوك التي تتعارض مع النظام العام وتخالف أحد عناصره وهي الآداب والأخلاق العامة، فالجاني الذي يتعامل بالأشياء المخلة بآداب المجتمع وحيائه العامة لا شك من أنه يضر بالنظام العام ويخالف الأوامر التي تصدرها السلطات المختصة من أجل الحفاظ عليه.

وتقع هذه الجريمة عند قيام الجاني بصنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة الرسوم أو الكتابات أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أو بإحرازها أو نقلها أو بقصد الإستغلال أو التوزيع، أو إذا أعلن عنها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو عرضها للبيع أو أجرها أو ولو من غير علانية أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية طريقة كانت، وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة.

وأن الجريمة موضوع الدراسة مخلة بالأخلاق والآداب العامة وتمس بالعرف الإجتماعي السائد، وتتعارض مع السلوك القويم الذي ينبغي أن يسلكه الشخص ويبتعد عن مثل هذه الأفعال المنبوذة إجتماعياً، والتي تنافي الشرائع السماوية وتخالف القانون وتتعارض مع الأعراف السائدة، ولهذا فقد جرمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لحماية الحياء العام، والمحافظة على الآداب العامة والإخلاق العامة، فالتعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة تخالف الثوابت الأساسية للمجتمع، ويخل بالنواميس الخلقية والأدبية للجماعة وتلحق بها ضرر معنوي جسيم، وهذا الضرر لا يمس شخص أو أشخاص معينين وإنما يعم ليشمل المجتمع بأكمله، لأن نشر أو إعلان أو عرض أو توزيع الكتب أو

المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة، لا يتم الإطلاع عليه من بعض الأفراد بل معرض للإطلاع من قبل أغلب أفراد المجتمع، ولذلك جرمته وعاقبت عليه التشريعات المقارنة.

ثانياً- إشكالية الدراسة :

أن التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة تتعارض مع الأخلاق العامة والآداب الإجتماعية، وتقع بأفعال فاضحة تخل بالحياء وتتعارض مع الثوابت والأخلاق المجتمعية وتنبذها الأعراف السائدة، وهي من التصرفات الدخيلة على مجتمعنا، إلا إن تعامل المشرع معها لم يكن بالشكل الذي يوازي خطورتها، إذ إختلفت التشريعات حول بعض الأفعال المكونة للجريمة، ومن ثم فإن تحققها في تشريع معين قد يختلف عنه في تشريع آخر.

وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الأفعال المكونة للجريمة، فالمشرع العراقي جرم في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات أفعال الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والإحراز والنقل، والإعلان والعرض والبيع والعرض للبيع والتأجير والإيجار والتوزيع والتسليم، أما المشرع المصري فجرم أفعال النشر والصنع والحيازة والتوزيع والإيجار والعرض، ولم ينص على أفعال الإستيراد والتصدير والإحراز والنقل، والإعلان والبيع والعرض للبيع والتأجير والتسليم التي نص عليها المشرع العراقي، وذكر المشرع اللبناني أفعال الصنع والتصدير والإستيراد والإقتناء والتوزيع والإعلان والإعلام، ولم ينص على تجريم أفعال النشر والإيجار والعرض فحسب والحيازة والنقل والعرض والبيع والعرض للبيع والتأجير والتسليم التي نص عليها المشرعين العراقي والمصري، كما تناول المشرعين العراقي والمصري هذه الجريمة ضمن جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء، بينما جرمها المشرع المصري ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف.

كما إشترطت التشريعات أن ترتكب بقصد الإستغلال أو التوزيع أو الإتجار أو اللصق أو العرض وليس بقصد الإخلال بالحياء والآداب العامة، وعليه فإن إشتراط القصد الخاص في هذه الجريمة يضيق من نطاقها ويقيد تحققها بتوافر هذا القصد لدى الجاني، فقد يقع التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ولكن ليس بقصد الإستغلال والتوزيع، فهل أن ذلك يعني أن الجريمة لا تتحقق لعدم توافر هذا القصد على الرغم من خطورتها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه خلال البحث في موضوع الدراسة.

ثالثاً – نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق البحث بما ورد في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي جرمت التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، مع مقارنتها بما يقابلها في التشريعات المقارنة وهي المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ المعدل، وكذلك المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

رابعاً– منهج الدراسة :

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن كونهما الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة، فنقوم بتحليل النصوص التي جرم فيها المشرع العراقي التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات محل الدراسة المقارنة وهي التشريعين المصري واللبناني، وكذلك مقارنتها ببعضها البعض لمعرفة المعالجة التشريعية الأفضل والتوصية بإعتمادها.

خامساً – تقسيم الدراسة :

سنقسم خطة الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، نخصص الفصل الأول لماهية جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، وسنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وأساسها القانوني، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذاتيتها.

أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، ونقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول أركان هذه الجريمة، ونخصص المبحث الثاني للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، ثم نختم هذه الرسالة بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

ماهية جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

تعد حرية التعبير من الحريات التي كفلها الدستور [١]، لكنها ليست مطلقة بل وضعت لها التشريعات المقارنة قيود عدة، وجعلت الخروج عليها جريمة، كما أنّ مقتضيات هذه الحرية لا تبيح الإعتداء على الآخر أو النيل منه أو من كرامته بحجة التعبير عن الرأي [٢]، ذلك أن قيام الجاني بتصوير أو توزيع أو نشر أو صنع أو حيازة الكتب أو المطبوعات أو الرسوم، أو الصور أو الرسوم التي تخل بالحياء أو الآداب العامة يترتب عليها آثار سلبية سيئة وتمثل إعتداء على الحياة الشخصية للأفراد أو مكانتهم، كما يعد إنتهاكاً للذوق العام وآداب المجتمع وأخلاقه [٣]، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم وأساس جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم وأساس جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

يعد الحياء العام والآداب والإخلاق العامة من العناصر المهمة التي يقوم عليها النظام العام كأحد الأنظمة الأساسية السائدة في الدولة، ولأهميته ودوره في ضمان حسن سير حياة الجماعة تتولى الجهات المختصة المحافظة عليه من خلال منع أي مظهر من المظاهر التي تقع إنتهاكاً لحرمته، كونها تهدم أحد عناصره وتمس بالكرامة الأدبية للمجتمع والأركان التي يقوم عليها حسن سلوكه ودعائم سموه

---

(١) ينظر، المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، والمادة (١٣) من دستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣. صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة رسالة العلوم الإنسانية والإجتماعية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (٣٠)، ٢٠١٧، ص٥٤٠.

(٣) سمير إبراهيم جميل، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة إستخدام الأنترنيت، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٨٩.

المعنوي، وتستهين بقيمه الأساسية ومبادئها الأخلاقية، وتعرض عاداته وتقاليده ومبادئه التي يؤمن بها للخطر [١].

ويتحقق إنتهاك الحياء أو الآداب العامة أو الإخلال بها من خلال عدة أفعال مادية تخدش الحياء العام وتخالف الثوابت الأساسية للمجتمع، ومثل هذه الأفعال تخل إخلالاً كبيراً بالأفكار السائدة لدى ذلك المجتمع وتلحق به ضرر معنوي جسيم، كما أن ضررها لا يمس شخصاً أو أشخاص معينين بالذات وإنما يعم ليشمل المجتمع بأسره، ذلك أن نشر أو إعلان أو عرض أو توزيع الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة، لا يتحدد بالإطلاع عليه من قبل بعض أفراد المجتمع فحسب، وإنما هو معرض للإطلاع عليه من قبل أغلب الأفراد طالما إنه نشر بإحدى وسائل النشر والعلانية، وهو من شأنه خدش الحياء العام والإخلال بالآداب العامة، ولذلك جرمته وعاقبت عليه التشريعات المقارنة [٢]، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول لتعريف جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لهذه الجريمة والمصلحة المحمية فيها.

المطلب الاول

تعريف جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

أن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة تقوم على فعل مادي يرتكبه الجاني بسلوك يستخدم فيه أحد أعضاء جسمه ويرتب ضرر معنوي، لا يخص شخص أو أشخاص محددين وإنما يهم الرأي العام بأسره، ويخدش الحياء العام والآداب العامة، فقيام الجاني بصنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة أو أحراز أو نقل أو إعلان أو عرض أو بيع أو إيجار أو توزيع أو تسليم الكتب أو

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٨٦.

(٢) د. ضياء عبد الله عبود الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠١٤، ص٩٢.

المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالأخلاق، يرتب ضرراً معنوي يمس المجتمع بأسره، ولذلك جرمته كونه يخل بالحياء والآداب العامة [١].

وعليه فإن الوقوف على معنى جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة يقتضي البحث عن تعريفها الإصطلاحي على صعيد التشريع والفقه والقضاء فحسب، وكذلك المدلول اللغوي لكل مفردة من المفردات التي تتكون منها، لمعرفة ما إذا كان المشرّع موفقاً في إختيار المصطلحات التي تعبر عن قصده من عدمه، ولغرض الإحاطة بالمعنى الدقيق لكل مصطلح من مصطلحات موضوع الدراسة على الوجه الأمثل سنبين التعريف اللغوي ومن ثم التعريف الإصطلاحي.

ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول التعريف اللغوي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، ونخصص الفرع الثاني لتعريفها الإصطلاحي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

لم نجد في المعاجم اللغوية مركب لفظي متكامل لعبارة جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، وعليه سنبين المعنى اللغوي لكل منها.

فبالنسبة للجريمة مصدرها الفعل الثلاثي (جَرَمَ)، والجُرم يعني القطع [٢]، وتأتي بمعنى الإثم والذنب، وجمعها إجرام، وهي كل فعل أو إمتناع يجرمه ويعاقب عليه القانون سواء كان جناية أم جنحة أم مخالفة [٣]، وجُرّم الشخص تعني ذنبه، وتجرّم فلاناً أي أرتكب جريمة [٤]، وتجرّم عليه تعني أتهمه بالجُرّم، وجَرَمَ فلاناً تعني أرتكب ذنباً أو مخالفة لأمر معين، والمُجرم هو المُذْنِبْ المُعتَدي، وأَجَرَمْ أي

---

(١) أحمد أمين بك، قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤، ص٨٢.

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٤٥.

(٣) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط والأعظم، ج٧، مادة (جرم)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤١٤.

(٤) د. أحمد مختار عثمان عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٧١– ١٤٧٣.

ارتكب جريمة وأصبح مُجرِماً [١]، قوله تعالى ﴿فَاسْتَكْبَروا وَكَانُوا قوْماً مُجْرِمِين﴾ [٢]، وكلمة جريمة مصدر جُرمْ، وهي كل عمل يجلبُ الأذى، وتجرم على فلان أدعى عليه بجرم وأجرم فلان إرتكب جرماً [٣].

أما التعامل فمصدرهُ الفعل الماضي (تعاملَ)، وتعني تحاور مع غيره بشأن إتفاق ما وحاول إبرام عقد معه، وتدل على التفاهم بين شخصين لإبرام إتفاق ما، وعاملهُ أي تعامل أو تفاهم معه، والمتعامل هو من ينشئ علاقة مع غيره من أجل إتمام إتفاق ما [٤]، والمتعاملين جمع لكلمة المتعامل أما المتعاملين بضم الميم وفتح اللام فتدل على أن شخصين قد إتفقا على إنشاء علاقة معينة [٥].

أما الأشياء فهي جمع لكلمة شيء، والشيء هو أسم لأي موجود ثابت متحقق يصح أن يتصور ويخبر عنه سواء كان حسياً أم معنوياً، وشيأهُ على الأمر حمله عليه، وشيء بعد شي أي واحد بعد آخر بالتدرج والتوالي [٦]، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٧].

وتعني كلمة المخلة الإساءة والإفساد، ومصدرها الفعل (أَخَلَّ)، والإخلال هو الوهن أو الضعف، والخلل هو عدم الصلاح، وأخل بالأمر أساءَ به وأفسدهُ، وأخلَّ بالعمل لم يُنّجزهُ على النحو المطّلوب، وأخل بالأدب أسائَهُ، وأخلَ المكان بمعّنى أخّلاهُ، أي تركهُ خالياً وذهب، والإخلاء تعّني الإطلاق، كإخلاء السّبيل أي إطلاق السّراح [٨].

أما كلمة الحياء فمصدرها الفعل إستحيا، وتعني الخجل، وإستحيا أي خجل، وإستحى منه أي خجل منه [٩]،وتصرف بحياء أي على إستحياء، وقام مستحياً أي أصبح بموقف خجل، قال تعالى﴿ وَاللَّهُ

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٨٧.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٣٣).

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، معجم تاج العروس، ج٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص١٢٢.

(٤) جمال الدين محمد أبن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٦٥.

(٥) د. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٧١.

(٦) معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني الآتي www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢، الساعة ١٠٤٦ صباحاً.

(٧) سورة الأعراف، من الآية (١٣٣).

(٨) محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير القرآن، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٥٢.

(٩) محد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٦٩- ٧٠.

لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١)، وولى مستحياً أي ذهب بحياءه خجلاً (٢)، قال تعالى ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (٣).

وبخصوص الآداب فهي جمع لكلمة أدب، وتعني حسن السلوك والأخلاق السوية، وأُدب أدباً فهو أديب، وإستأدب أي تأدب وأصبح أديباً، والآداب هي ما يتأدب به الأديب من الناس، وسمي أدب لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عما هو قبيح (٤)، وأدب فلاناً علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وأدب الرجل حسنت أخلاقه وعاداته، وأدب الغلام هذبه ورباه على محاسن الأخلاق، وأدب المسيء عاقبه وجازاه على إساءته وقوّم إعوجاجه (٥).

ويراد بكلمة عامة ما يعم عموماً، وتدل على السعة والشمول، وهي مفردة وجمعها عوام، وهي صيغة المؤنث للفعل عَمَّ، والعامة كلمة مطلقة تدل على العموم، كالجمعية العامة والهيئة العامة، وعامة الشعب خلاف الخاصة منه، والآداب العامة هي مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة بصون المبادئ الأخلاقية السليمة والروابط العائلية التي تؤثر في بناء المجتمع وسلامته (٦).

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

إنّ الوقوف على التعريف الإصطلاحي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة يقتضي تناول تعريفها التشريعي والقضائي والفقهي، فبالنسبة للتعريف التشريعي لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لها بل جرمتها وعاقبت عليها فحسب وهو موقف حسن، فعمل المشرع هو التجريم والعقاب وليس من إختصاصه أن يعرف الجريمة بل ترك ذلك للفقه والقضاء، كما أنّه مهما

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٢) د. أحمد مختار عثمان عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٩٧- ٥٩٨.

(٣) سورة القصص، من الآية (٢٥).

(٤) جمال الدين محمد أبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٠.

(٥) د. أحمد مختار عثمان عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، مصدر سابق، ص٧٣- ٧٤.

(٦) د. أحمد مختار عثمان عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١٤٧١- ١٤٧٣.

حاول فلا يستطيع أن يضع تعريف جامع ومن ثم يوصف تعريفه بالقصور ولا يلاحق التطور الذي يشهده التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، خاصة في مجال التطورات التقنية الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي والتي إستعملت في إرتكاب هذا القبيل من الجرائم، كما لا فائدة من تعريف هذه الجريمة طالما أنه جرمها بالنص [١]، وجعل التشريع المصدر الوحيد لقانون العقوبات [٢].

وبما أنّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريف تشريعي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، فلا بدّ من بيان التعريف التشريعي لكل مصطلح من المصطلحات المتصلة بعنوان هذه الدراسة.

وفيما يخص تعريف الجريمة عموماً فلم تعرفها التشريعات المقارنة [٣]، ولم تعرف التعامل كذلك، لكنها نظّمت أحكامه وبينت ما يصح وما لا يصح أن يكون محلاً للتعامل بطبيعته أو بحكم القانون، كما لم تضع تعريفاً للأشياء، ولكنها بيّنت أنواعها في معرض تنظيمها للتعامل، وهي الأشياء القابلة للإستهلاك والأشياء غير القابلة للإستهلاك، وكذلك الأشياء المثلية أي التي يمكن أن يقوم بعضها مقام الآخر في الوفاء، والأشياء القيمية وهي التي لا يقوم بعضها مقام الآخر في الوفاء [٤]، أما الحياء العام والآداب العامة فلم تعرفه التشريعات المقارنة، لكنه يعد من عناصر النظام العام، وجرمت الأفعال التي تخل به ومن بينها الجريمة موضوع الدراسة.

---

(١) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (٥٣٣) من قانون اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

(٢) ينظر، المادة (١٩/ ثانياً) من دستور العراق النافذ، والمادتين (٥٤- ٥٥) من الدستور المصري النافذ، والمادة (٨) من الدستور اللبناني النافذ، والمادة (١) من العقوبات العراقي النافذ، والمادة (١) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، أما المشرع المصري فلم ينص على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في قانون العقوبات النافذ.

(٣) عدا المشرع اللبناني الذي نص في المادة (١٢١) من قانون الموجبات والعقود لسنة ١٩٣٢ المعدل على أن "الجرم عمل يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد".

(٤) ينظر، المادتين (٦١، ٦٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، والمواد (٨١، ٨٤، ٨٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل، والمواد (٣٨٢- ٣٨٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن التشريعات المقارنة وإن لم تعرف جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة لكنها وضحت مفهومها في نصوص التجريم، وذلك عندما حددت نطاقها وبينت الأفعال المكونة لها والمحل الذي ترد عليه [١]، فتقع هذه الجريمة بصنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العام، أو بإحرازها أو نقلها أو إيجارها أو تسليمها أو عرضها أو بيعها أو عرضها للبيع، بقصد الإستغلال أو التوزيع الذي يفسد الأخلاق ويخل بالحياء أو الآداب العامة [٢].

وبخصوص التعريف القضائي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام لم نجد تعريف قضائي لها، وعلى الرغم من أن القضاء يتولى تطبيق النصوص على الوقائع وتفسيرها فيما إذا شابه غموض يؤدي لعدم إدراك المعنى الذي قصده المشرع، فيلعب دوراً كبيراً في الكشف عن هذا القصد، إلا إنه لم يعرف هذه الجريمة، وربما يبرر ذلك بأن صياغة نصوص التجريم ومرونتها، دفع القضاء لعدم وضع تعريف لها حتى يبقى باب الإجتهاد مفتوحاً أمامه لموائمة نص التجريم على الوقائع الحادثة المتصفة بالتطور حتى يستوعبها النص [٣].

أما التعريف الفقهي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة لم نجد تعريفاً فقهياً لها، ولذلك فلا بد من تناول تعريف الجريمة ثم تعريف التعامل والحياء والآداب العامة، وبالنسبة للجريمة عرفت بأنّها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو تدبير إحترازي [٤]، وعرفها رأي آخر بأنها كل فعل أو إمتناع يجرمه القانون ويضع جزاء جنائي لمرتكبه إذا كان صادراً عن إرادة جرمية [٥]، كما عرفت الجريمة بأنها نشاط غير مشروع يصدر عن إرادة جرمية ويقرر القانون له عقوبة أو تدبير

---

(١) د. محمد علي بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢١٦.

(٢) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العراقي، والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٣٣) من قانون اللبناني.

(4) Charles L. Cantrell, Oxla hama criminal law, Imprimatur pres, 2000 – 2001, p55.

(٤) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٨.

(٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٥.

إحترازي [١]، وقد بينت هذه التعاريف أن الجريمة هي كل نشاط مادي غير مشروع يتخذ صورة فعل أو إمتناع جرمه القانون وحدد جزاء جنائي لمرتكبه، ويتمثل ذلك الجزاء بالعقوبة أو التدبير الإحترازي المقرر لها [٢].

أما التعامل فقد عرفه رأي بأنّه كل نشاط مالي يتعلق بالبضائع أو السلع أو الخدمات التي أجاز القانون تداولها، سواء بالبيع أو الشراء أو الرهن أو الإيجار أو الإيداع أو العرض أو الإستيراد أو التصدير أو الحيازة أو التوزيع أو التسليم، فإذا تم التعامل وفق الأحكام التي نظمها القانون كان مشروعاً، وبخلافه يكون غير مشروع إذا كان لا يجيزه القانون أو كان محله بضائع أو سلع يحظر التعامل بها [٣]، وعرفه آخر بأنّه كل فعل مادي يقوم على التبادل في السلع أو الخدمات أو الحاجات بين الناس، سواء كان على سبيل المعاوضة كالبيع أو الإجارة أو نحوها، أو على سبيل التبرع كالهبة والعطية والرهن والحوالة أو غيرها [٤].

وبالنسبة لتعريف الحياء والآداب العامة فقد إختلفت الآراء بشأنه، وذهب بعضهم إلى أنّهما مترادفان، فهما مجموعة من القواعد إتبعها الناس وفقا لنظام أدبي يتكون من العادات والعرف والتقاليد والدين، وهو ما يميز بين الحسن والقبيح والخير والشر [٥]، ويشملان كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب وحسن سلوكه ورقي أخلاقه [٦]، وذهب رأي إلى أن الأخلاق العامة تشمل الحياء العام وأن ما يخل

---

(١) د. واثبة داوود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٠.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة أبحاث، تصدر عن كلية الشريعة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، العدد (٧١)، السنة ١٤٣٥ هـ، ص٨٤.

(٤) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٥) د عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٥.

(٦) محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١١- ١٢.

بالحياء العام يعد إخلالاً بالآداب العامة طالما أنه يثير الشهوات الجنسية، ويعود تقدير ذلك لقاضي الموضوع وفقاً للعادات والتقاليد الإجتماعية [١].

وذهب بعضهم إلى أن الحياء العام والآداب العامة ليسا مفهومين مترادفين بل يختلفان عن بعضهما، فالأخلاق العامة تمثل الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه يؤدي للإنهيار الحياء الخلقي وهي أوسع من الحياء العام [٢]، ولذلك عرف رأي الحياء العام بأنه شعور ينتاب الجماعة عند إرتكاب الأفعال التي تخل بالآداب أو الأخلاق العامة [٣]، ووصفه رأي آخر بأنّه مفهوم مرن ويعتمد على ضوابط ومعايير تستمد من الشعور السائد في المجتمع خلال الزمان والمكان اللذين يرتكب فيهما الفعل، فلكل مجتمع معين فكرته عن الحياء العام وهذه الفكرة هي قوائم الشعور به، وهي من تحدد ما يخل به من الأفعال، ويعتمد الإخلال بالحياء على معايير زمانية ومكانية، فما يعد إخلالاً بالحياء العام في زمن معين قد لا يعد كذلك في زمن آخر، وما يعد مخلاً بالحياء في بلد معين قد لا يخل به في بلد غيره، ويعد مخلاً بالحياء كل فعل ترتبط دلالته بفكرة الجنس إتصالاً أو تمهيداً أو إثارةً [٤]، وبأية وسيلة سواء كانت بالصور أم الإشارة أم الرسم أم الكتابة باليد أم بآلة طابعة [٥].

أما الآداب العامة فقد عرفها رأي بأنها (الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس) [٦]، وعرفها رأي آخر بأنها (القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على إحترامها والالتزام بها) [٧]، وعرفها رأي آخر (بأنها مجموعة من التقاليد والعادات والقيم الإخلاقية والدينية

---

(١) حسين ناجي محمد محي الدين، محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية والعرف والشريعة، مطبعة الأهرام، الكويت، بلا سنة طبع، ص٥٣.

(٢) د. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧.

(٣) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٠.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٥٩- ٦٦٠.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٥٢.

(٦) د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٧- ٩٨.

(٧) د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٢٤٠.

والإجتماعية السائدة في مجتمع معين) [١]، وعرفت كذلك بأنها (تلك الأفكار والمفاهيم الخلقية السائدة في مجتمع معين والتي تتعلق بنواميسه الأدبية) [٢]، كما عرفت بأنها (مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس) [٣].

وعليه فإن الحياء العام يختلف عن الآداب العامة، ولو كانا مترادفين كما ذهبت الآراء المتقدمة لما جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإخلال بهما معاً لو كان أحدهما يكفي مقام الآخر، بل يكفي تجريم الإخلال بالحياء العام أو بالآداب العامة، فالحياء العام هو شعور يظهر لدى المجتمع عند الإخلال بآدابه أو أخلاقه العامة، أما الآداب العامة فهي المبادئ التي تمثل الحد الأدنى من القيم الخلقية والدينية السائدة في مجتمع معين والذي تواتر الناس على إحترامها والالتزام بها [٤].

وعلى هذا الأساس فإن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة تقوم على فعل مادي يرتكبه الجاني بسلوك مادي يستخدم فيه أحد أعضاء جسمه ويرتب هذا الفعل ضرر معنوي، إلا إن ضرره لا يمس شخص محدد وإنما يخدش الحياء العام أو الآداب العامة [٥].

وبعد أن بينا تعريف المفردات التي يتكون منها عنوان الدراسة وهي الجريمة والتعامل والأشياء والحياء والآداب العامة، يمكننا أن نعرف جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بأنها (سلوك مادي إيجابي يقع بصنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة أو أحراز الكتب أو المطبوعات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو نقلها أو عرضها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إيجارها أو توزيعها أو تسليمها أو الإعلان عنها بقصد الإستغلال أو التوزيع ولغرض إفساد الأخلاق ويرتب عليها القانون عقوبة أو تدبير إحترازي).

---

(١) د. شريف السيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٢٢.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار، إساءة إستعمال حق النشر (دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٠٧.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٣٦.

(٤) د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٤٠.

(٥) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٨٨- ٢٨٩.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة والمصلحة المحمية فيها

أزاء خطورة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة فقد إتجه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لتجريمها والمعاقبة عليه ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وبإعتبارها من الجرائم التي تقوم على الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء العام، ضماناً لحماية المصالح المحمية من تجريمها، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، ونبين في الفرع الثاني المصلحة المحمية من تجريمها.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

سنبين في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

أولاً- التشريع العراقي

أصدر المشرع العراقي قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ [١]، مكوناً من (٥٠٦) مادة موزعة على أربعة كتب، جاء الكتاب الثاني منها بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) [٢]، ووزع المشرع هذا الكتاب على تسعة أبواب، جاء الباب التاسع منها بعنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) [٣]، كما قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، أسمى الفصل الثالث منها بـ (الفعل الفاضح المخل بالحياء) [٤].

---

(١) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥.

(٢) يعد هذا الكتاب من أطول كتب قانون العقوبات وأكثر الكتب الثلاثة الأخرى من حيث أحتوائه على عدد المواد، فقد ضم المواد من (١٥٦- ٤٠٤) من هذا القانون ويحتوي على (٢٤٩) مادة.

(٣) ضمّ هذا الباب المواد (٣٩٣- ٤٠٤) من هذا القانون.

(٤) إحتوى هذا الفصل على خمسة مواد فقط وهي المواد من (٤٠٠- ٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي.

وقد جرم المشرع العراقي في الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الثاني الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء، ومنها جريمة إرتكاب فعل مخل بالحياء مع ذكر أو أنثى بغير رضاء [١]، وجريمة إتيان عمل مخل بالحياء علانية [٢]، وكذلك جريمة الطلب من ذكر أو أنثى أمور مخالفة للآداب [٣]، وأيضاً جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في مكان عام [٤].

كما جرم في هذا الفصل التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، إذ نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق" [٥]، ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع العراقي قد عاقب على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار، وبذلك تعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي، كما بين الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي والمحل الذي ترد عليه الجريمة، إذ تتحقق بفعل الصنع أو الإستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الأحراز أو النقل أو الإعلان أو العرض أو البيع أو العرض للبيع، أو الإيجار أو التوزيع أو التسليم، أما

---

(١) ينظر، المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر، المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) تقابلها المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨ (الملغى) والتي نصت على أن "كل من وزع في محل أو محفل عمومي أو على عدة أشخاص بغير تعيين أو عرض لنظر الجمهور أو باع أو عرض للبيع في أي محل رسماً مخالفاً للآداب أو صورة أو كتاباً كذلك أو مطبوعات منافية للآداب أياً كانت طريقة طبعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائة ليرة أو بهما"، وقد وردت هذه المادة ضمن القسم الثالث (الجرائم المتعلقة في الآداب العمومية وحسن الأخلاق) من الباب التاسع عشر (في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية والأمن والراحة العمومية والآداب العمومية وحسن الأخلاق) من الكتاب الثاني (في الجرائم العمومية) من هذا القانون.

موضوع الجريمة فهو الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، كما إشترط للجريمة قصد خاص وهو أن يرتكب أي من هذه الأفعال بقصد الإستغلال أو التوزيع، وشدد العقوبة إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع العراقي، كونه تناول هذه الجريمة بموقف إتسم بالسعة والشمول، إذ عدد الأفعال المكونة لها والمحل الذي ترد عليه فجاء نطاق التجريم شاملاً، ومع ذلك فإن تنظيمه لهذه الجريمة لم يكن بالمستوى الذي يواجه خطورتها، كونه ضيق من نطاقها حينما إشترط لها قصد جرمي خاص وهو أن تقع الجريمة بقصد الإستغلال أو التوزيع أو إفساد الأخلاق، لكنه لم يبين مقدار العقوبة عند التشديد بل ترك ذلك للقواعد العامة، ويخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان الأولى به جعل هذا الظرف مشدد خاص أي وجوبي وليس جوازي، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الرسالة ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

ثانياً- التشريعات المقارنة

سنبين في هذه الفقرة الأساس القانوني لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة في التشريعات المقارنة، وهي التشريعين المصري واللبناني.

١- التشريع المصري

جرم المشرع المصري التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ضمن (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)، وذلك في الباب الرابع عشر [١]، من الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) [٢]، من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ المعدل [٣].

وتناولها في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية

---

(١) ضم هذا الباب المواد (١٧١- ٢٠١) من قانون العقوبات المصري.

(٢) تضمن هذا الكتاب المواد (٧٧- ٢٢٩) من قانون العقوبات المصري.

(٣) أجرى المشرع المصري على قانون العقوبات عدة تعديلات، كان آخرها التعديل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١.

أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

وتناول المشرع المصري هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، فجرم نشر أو صنع أو حيازة أو إيجار أو لصق أو عرض أو العرض للبيع أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو إعلان أو بيع أو تقديم أو توزيع أو تسليم صور غير حقيقية، بقصد الاتجار أو التوزيع، ويلاحظ أن موقف المشرع المصري إتفق مع المشرع العراقي في ذكر بعض الأفعال المكونة للجريمة، فجرم كلاهما الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والنقل والإعلان والعرض والبيع والعرض للبيع والإيجار والتوزيع التسليم، وجرم المشرع المصري إضافة لذلك النشر واللصق والتقديم [١]، في حين لم ينص عليها المشرع العراقي ضمن الأفعال المكونة للجريمة، كما حدد المشرع المصري محل الجريمة بالصور غير الحقيقية، أما العراقي فجعله أكثر سعة وذكر الكتب والمطبوعات والكتابات والرسوم والصور والأفلام والرموز، أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، وإشترط المشرع العراقي في جميع الأفعال المكونة للجريمة قصد خاص وهو أن تقع بقصد الإستغلال أو التوزيع، أما المشرع المصري فنص على القصد الخاص بالنسبة لفعل النشر والصنع والحيازة فحسب دون غيرها من الأفعال المكونة للجريمة، كما جعل المشرع العراقي إرتكاب الجريمة بقصد إفساد الأخلاق ظرف مشدد، في حين لم ينص المشرع المصري على ذلك، وجرمها المشرع المصري ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها [٢]، في حين عدّها المشرع العراقي من الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء وتناولها ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة [٣].

ويرى الباحث أن موقف المشرع المصري غير دقيق، كونها تناول هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها وكان الأولى به معالجتها ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كما حدد محلها بالصور غير الحقيقية، بينما الأجدر به جعله يشمل الكتب والمطبوعات والكتابات والرسوم والصور والأفلام والرموز، أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، كما إشترط

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، (الجرائم التعبيرية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦١.

(٢) د. طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٠.

(٣) ولذلك تناولها في الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

القصد الجرمي الخاص والمتمثل بقصد الإتجار أو التوزيع بالنسبة لفعل النشر والصنع والحيازة، وترك ما عدا ذلك من الأفعال دون قصد جرمي خاص، وأن يكون من شأن الجريمة التشهير بسمعة البلاد، وكان الأجدر عدم إشتراط القصد الخاص والإكتفاء بالقصد العام فقط، ومع ذلك يرجح موقف المشرع المصري على العراقي بشأن الأفعال المكونة للجريمة، فجرم عدة أفعال وهي النشر والصنع والحيازة والإيجار واللصق والعرض والبيع والعرض للبيع، والإستيراد والتصدير والنقل والإعلان والتقديم أو توزيع والتسليم، ولذلك نقترح على المشرع العراق الأخذ بموقف المشرع المصري من خلال تعديل المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات وذكر النشر واللصق والتقديم ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وإن النص المقترح هو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نشر أو لصق أو قدم أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق).

٢- التشريع اللبناني

تناول المشرع اللبناني جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ضمن جرائم التعرض للآداب والإخلاق العامة، وذلك في النبذة الثانية [١]، من الفصل الثاني (في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة) [٢]، من الباب السابع (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) [٣]، من الكتاب الثاني (في الجرائم) [٤]، من قانون العقوبات النافذ رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، إذ نصت المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يعاقب بالعقوبات نفسها [٥] من أقدم على

(١) ضمت هذه النبذة المواد (٥٣١- ٥٣٦) من قانون العقوبات اللبناني.

(٢) إحتوى هذا الفصل على المواد (٥٢٣- ٥٣٦) من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) تضمن هذا الباب المواد (٥٠٣- ٥٤٦) من قانون العقوبات اللبناني.

(٤) ضم هذا الكتاب المواد (٢٧٠- ٧٧٢) من قانون العقوبات اللبناني.

(٥) ويقصد بذلك العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٣٢) من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ليرة ولا تزيد على مئتي ألف ليرة، إذ نصت المادة (٥٣٢) من

صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها" [١].

وقد تناول المشرع اللبناني في هذه المادة جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء، فجرم الأفعال المكونة لها، وهي الصنع والتصدير والتوريد والإقتناء والإتجار والتوزيع والإعلان والإعلام، كما حدد محل الجريمة المتمثل بالكتابات أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام أو الإشارات أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء، وإشترط لها قصد خاص وهو أن ترتكب الجريمة بقصد الإتجار أو التوزيع [٢].

وقد إتفق موقف المشرع اللبناني مع المشرع العراقي بأنه جرمها ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة [٣]، وإشترط لها قصد جرمي خاص وهو قصد الإتجار أو التوزيع، كما جعلها من جرائم الجنح، لكنه إختلف عن المشرع العراقي من حيث الأفعال المكونة للجريمة فإقتصر على الصنع والتصدير والتوريد والإقتناء والإتجار والتوزيع والإعلان والإعلام، في حين أضاف المشرع العراقي لها الإستيراد والحيازة والأحراز والنقل والعرض والبيع والعرض للبيع والإيجار والتسليم، كما إختلف التشريعين من حيث محل الجريمة ففي التشريع اللبناني يتمثل بالكتابات أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام أو الإشارات أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء، أما المشرع العراقي فأضاف لها الكتب والمطبوعات والرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، كما شدد المشرع العراقي العقوبة إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق، في حين لم يضع المشرع اللبناني ولا المصري ظروف مشددة لها، ولهذا نرجح موقف المشرع العراقي على التشريعين اللبناني والمصري.

قانون العقوبات اللبناني على أن "يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٩) بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة".

(١) وتطابقت هذه المادة في قانون العقوبات اللبناني مع ما نصت عليه المادة (٥١٩) من قانون العقوبات السوري النافذ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، ط٥، طبعة منقحة ومزيدة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٤٣.

(٣) وبهذا إختلف التشريعين العراقي والعقوبات اللبناني مع المشرع المصري كما بينا فيما تقدم.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

تمثل المصلحة علة التجريم وغايته والغرض الذي يهدف المشرع لتحقيقه من خلال التجريم، وتمثل المصلحة محل الحماية والمعيار الذي يعتمد عليه للوقوف على الفلسفة أو السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع عند وضع نصوص التجريم، والأساس التي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية في نطاق قانون العقوبات [١].

وقد عرف رأي في الفقه المصلحة المحمية بأنها العلة التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال نصوص التجريم [٢]، وعرفها باحث آخر بأنها العلة التي تكمن وراء تجريم المشرع للأفعال الضارة بأمن المجتمع أو مصالحة والغاية التي يسعى لتحقيقها [٣].

كما عرفت بأنها الفائدة العملية التي تعود على من يقيم الدعوى إذا ما قضى له بطلبه [٤]، وعرفت كذلك بأنها محل الحماية الجزائية للحقوق والمصالح التي تكون على قدر من الأهمية، فيتصدى المشرع لحمايتها من خلال تجريم الإعتداء عليها [٥].

وتقوم المصلحة المحمية على عدة عناصر، أولها المنفعة وتتمثل بجلب اللذة ودفع الألم [٦]، والهدف ويمثل الغاية من المصلحة وهو حماية الموضوع الذي تنصب عليه، أي محل الجريمة والهدف الذي يسعى المشرع لتحقيقه وهو حماية الحق المهدد بالإعتداء، والعنصر الثالث وهو المشروعية،

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٤، ص٢٣٧.

(٢) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٠٠.

(٣) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(٤) د. سمير عالية، نظرية الدعوى الشرعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص١٣٠، و د آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٢١.

(٥) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨.

(٦) د. نعيم العطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٢– ٥٥.

ويقصد به أن تكون المصلحة موافقة للقانون وأن تكون الوسيلة التي تحققها مشروعة أيضاً "(١)، ويشترط في المصلحة أن تستند على حق، وأن تكون مقترنة بالحماية القانونية، أي أن تستند لمركز قانوني يتمتع بحماية المشرع بحيث تتطلب المصلحة بحق او بمركز قانوني معين تكون تلك المصلحة قانونية، وأن تكون كافية على إشباع حاجة معينة سواء أكانت مادية أم معنوية (٢).

وإنّ لكل جريمة مصلحة تهدف لحمايتها، وقيل أنّ لكل نص عقابي مصلحة تقابله، ويتولى المشرع حماية المصالح الإجتماعية من خلال نصوص التجريم، فهو لا يجرم الأفعال إعتباطاً وإنما كل فعل يضر بمصلحة معينة يقرر تجريمه (٣)، وتتمثل علة تجريم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بحماية الحياء العام والآداب العامة والأخلاق العامة، وسنبين كل منها فيما يأتي.

أولاً– حماية الحياء العام

تعد عاطفة الحياء العام شعور سائدة لدى كافة المجتمعات على إختلاف توجهاتها وأشكال تفكيرها، إلا إن نمطه ومستواه ودرجة الشعور به يختلف من مجتمع لآخر بحسب النظم والقيم والعادات والتقاليد الإجتماعية والإخلاقية والثقافية والفكرية والدينية، ولهذا فإن الإخلال به له مفهوم واسع ويعتمد على معايير أساسها الفكرة الإجتماعية التي تعتنق الحياء العام من منظور معين، وأن هذه الفكرة تتحدد وفق ضوابط يحكمها الزمان والمكان الذين يحصل فيهما الفعل الذي أخل به، ولذلك فإن على محكمة الموضوع أن تأخذ بنظر الإعتبار القيم والتقاليد والمعتقدات التي تحدد الحياء العام، وأن تستخلص منها فحوى ونطاق الشعور به في المجتمع الذي إرتكب فيه الفعل المخل، وما إذا كان ذلك الفعل قد أخل بالحياء العام فعلاً أم لا، ولها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، كما عليها أنّ تسلم بأنّ الشعور العام بالحياء هو فكرة نسبية تختلف بإختلاف الزمان والمكان، فما يعد مخلاً بالحياء في قرية لا يعد كذلك في المدينة، وما يعد مخلاً بالحياء في دولة معينة قد لا يعد كذلك في أخرى، وأن ما يعد مخلاً به

---

(١) د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٢. د. أحمد العوضي، حقيقية المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي، بحث منشور في مجلة دراسات، تصدر عن علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٠، ص١٩٢.

(٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص٢٦٣.

(٣) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجزائي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠، ص٦١.

قبل قرن من الزمن لا يعد كذلك في وقتنا الحالي، خاصة بعد التطورات الحديثة وإنتشار وسائل التواصل الإجتماعي التي قد تستخدم في التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة [١].

ويتم تحديد المصلحة المحمية من تجريم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من خلال تجريم الأفعال التي تخل بالحياء العام في ضوء صور السلوك الإجرامي التي حددها المشرع في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، وعليه فإن الضابط الذي يمكن التعويل عليه في تحديد المصلحة المحمية هو الأفعال التي تخل بالحياء العام، والذي ينبغي لحمايته أن يلتزم الأفراد بالحشمة في سائر تصرفاتهم التي تتعارض مع الحياء العام، من خلال إبتعاده عن التصرفات التي لا تثير عاطفة الحياء عند الناس وبغض النظر عن التقدير الشخصي للفاعل ما دام الفعل يدخل في دائرة التصرفات المخلة بالحياء العام [٢]، ولهذا فإن الحياء لا يرجع في تحديده الى الجاني أو المجني عليه فحسب، وإنما يقصد به حياء جمهور الناس، فيحدد وفق معيار موضوعي هو معيار البيئة او الوسط الإجتماعي الذي حصل فيه الفعل [٣].

ولهذا يعد التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الأفعال التي تخدش الحياء العام لدى الناس، ذلك أن صنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو أحرازها أو نقلها أو الإعلان عنها أو عرضها أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إيجارها أو توزيعها أو تسليمها يخدش الحياء العام لدى الناس كونها تثير فكرة الجنس، ولهذا جرمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حماية للحياء العام [٤].

ثانياً- حماية الآداب العامة

بينا فيما تقدم تعريف الآداب العامة ولن نتطرق إليه في هذه الفقرة تجنباً للتكرار، ونشير هنا إلى أن مصطلح الآداب العامة يعد من المفاهيم المرنة والواسعة التي تستوعب في مضمونها العديد من

---

(١) يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات حكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصرية، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٢، ص٦٣٢.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٥٩- ٦٦٠.

(٣) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، ص٥٠.

(٤) المادة (٤٠٣) من قانون العراقي، المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري، المادة (٥٣٣) من قانون اللبناني.

الأفكار، ويرجع ذلك لإختلاف مفهومها من مجتمع لآخر، كما تختلف بإختلاف المكان والزمان، فما يعد من الآداب العامة في مجتمع قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، وما يعد إنتهاكاً للآداب العامة في مكان أو زمان قد لا يعد كذلك في مكان أو زمان آخرين [١].

وعلى العموم فإن الآداب العامة هي من عناصر النظام العام وتعبر عن الناحية الخلقية فيه، وتدخل فيها الأصول الأفكار والمعتقدات والقيم النبيلة التي لا يستقيم المجتمع بدونها، ومن ثم يفرض على الجميع مراعاتها وعدم المساس بها، على إعتبار أن النظام العام هو الأساس الإجتماعي والأخلاقي والثقافي الذي يقوم عليه كيان المجتمع [٢].

وتختلف الآداب العامة عن الحياء العام، فالآداب العامة هي الحد الأدنى من الأفكار والمبادئ والقيم الخلقية والتقاليد والعادات والدينية والإجتماعية التي تواضع الناس على إحترامها [٣]، أما الحياء العام فهو شعور جماعي ينتاب الأفراد بعدم إقرار الأفعال المخلة بالآداب أو الأخلاق العامة [٤].

وتعد الكتب والمخطوطات والمطبوعات والرسوم والصور والأفلام والرموز المخلة بالحياء والتي يتم التعامل بها منافية للآداب العامة، كونها تتعارض مع النواميس الخلقية السائدة في المجتمع وتخالف التقاليد والقيم السامية فيه، ولهذا عدت جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة من الجرائم التي تمس بالآداب العامة، وذلك جرمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ضمن هذه الفئة من الجرائم حماية للآداب الإجتماعية ولمنع الإخلال بها [٥]، وبتجريمه لها لا يحمي آداب شخص أو أشخاص محددين وإنما آداب عموم الجمهور من كل إعتداء يقع عليها من خلال تجريم المساس أو الإخلال بالآداب التي يؤمن بها ويحترمها الجميع [٦].

---

(١) علي محمود موسى مساعده، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة (دراسة مقارنة، الأردن، مصر، فرنسا)، إطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص١٠٥- ١٠٦.

(٢) د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ج١، ط٣، مطبعة دار النشر والترجمة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٨٤.

(٣) د. شريف السيد كامل، مصدر سابق، ص٢٢٢، د. عبد الله مبروك النجار، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٦٥٩- ٦٦٠، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٥٥٢.

(٥) د. عبد الحميد الشواربي و عاطف الشواربي و عمرو الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه – القضاء – التشريع)، محمود وأولاده للطباعة والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧٢.

(٦) رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج١، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٤٦٨.

ويتحقق إنتهاك حرمة الآداب العامة من خلال التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة بإتيان الفعل المادي الذي يمس بكرامة المجتمع وحسن سلوكه وسمو تصرفات أفراده، ومثل هذه الإنتهاكات تمثل إستهانة بالمبادئ الأخلاقية التي يقدسها المجتمع، وتعرض قواعد الآداب التي تؤمن بها الجماعة للخطر، وعلى هذا الأساس جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة حماية للآداب العامة [١].

ثالثاً- حماية الأخلاق العامة

تعد الأخلاق العامة من المفاهيم المرنة وتختلف النظرة إليها بين مجتمع وآخر، ولذلك فإن من الصعوبة وضع تعريف جامع لها كونها فكرة غير محددة وتتغير بحسب الزمان والمكان وتختلف بإختلاف المذاهب والنظريات التي تناولتها، وتتأثر إلى حد كبير بوجهة نظر الناس والأيديولوجية التي تعتنقها الدولة، فتتسع حيث يسود أو يغلب الطابع الديني، وتضيق حين يسود الطابع العلماني [٢].

ولهذا لم يقتصر الإختلاف حول مفهوم الإخلاق العامة وإنما تعداه إلى الإختلاف حول علاقتها بالآداب العامة، فذهب إتجاه إلى عدم التفرقة بينهما [٣]، بالقول أن مدلول الأخلاق العامة يختلط مع الآداب العامة، ومن ثم فإن كل فعل مناف لها هو في الوقت نفسه يتضمن إنتهاكاً لحرمة الآداب العامة، لأن كافة الأمور الفاحشة والجارحة للآداب العامة تخدش الأخلاق العامة وتنتهك حرمتها [٤].

وذهب الإتجاه الثاني إلى التمييز بينهما وعدهما مفهومين مختلفين من حيث النطاق ومن حيث الغاية، فمن حيث النطاق فإن مفهوم الأخلاق العامة أوسع من مفهوم الآداب العامة، لأن الأخيرة تتضمن الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية التي يجب على جميع الأفراد إحترامها والإلتزام بها [٥]، أما

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، مصدر سابق، ص١١٨٦.

(٢) حسين ناجي محمد محي الدين، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٧. د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٢٣- ٣٢٤.

(٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٨١- ٥٨٣.

(٥) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٢. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٧٣. نجيب شكر محمود، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٧.

الأخلاق العامة فهي أوسع وتتناول واجبات الفرد تجاه المجتمع وتجاه نفسه، كما تهتم بالبواعث والنوايا إضافة إلى السلوك المادي الخارجي، أما من حيث الغاية فتهدف الأخلاق العامة إلى الوصول بالإنسان إلى الكمال والسمو النفسي وهو ما ينعكس إيجاباً على المجتمع، أما غاية الآداب العامة فهي حماية المجتمع من بعض أنواع السلوك التي يمكن أن تؤدي إلى انحلاله وإنحداره نحو الرذيلة [١].

ولذلك فقد عرف رأي في الفقه الأخلاق العامة بأنها (مجموعة من القواعد الإجتماعية التي يعدها أغلب الناس من قواعد السلوك الإلزامية الواجب على كل فرد إحترامها وإلا تعرض للسخط العام والتي تميز بين الخير والشر، ومصدرها المثل الأعلى من الصنع الكريم والنفس المهذبة والضمير الطاهر، وهي بهذا المعنى وليدة المعتقدات والتقاليد والعادات المتأصلة في النفوس) [٢]، ووضح رأي آخر أنها أقل شمولية من الآداب العامة، وتشتمل على سمات الفضيلة عند الأفراد وتترك فيهم أثراً جميلاً [٣].

وتعد الأخلاق العامة عنصراً من عناصر النظام العام [٤]، وإن ما يخالفها يعد مخالفاً وإنتهاكاً له بإعتبارها أحد عناصره [٥]، ولذا فإن المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد الأخلاق العامة هو معيار إجتماعي تحكمه العادات والتقاليد، وترجع كلمة الفصل في ذلك للقضاء الذي ينهض دوره في إعطاء التفسير الملائم لفكرة الأخلاق العامة وتحديد ما يعد منها وما يخالفها، وهو في ذلك غير مطلق الحرية، بل يتقيد بالأخلاق العامة في الزمان والمكان الذين حصل فيهما الفعل المخل بها ومدى تعارضه معهما، وأن عليه أن يرجع إلى الثوابت الأخلاقية للمجتمع والتي يحرص غالبيته على التمسك بها [٦]، ويعد

---

(١) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، ص٢.

(٢) د. محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٣٦.

(٣) حسن حسن منصور، جرائم الإعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٨.

(٤) د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، ط١، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص١٣٤.
د. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، ط١، مؤسسة كويت تايمز، الكويت، ١٩٨٥، ص٢٧.

(٥) د. إبراهيم طه الفياض، القانون الاداري– نشاط وأعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩، ص٢٢٩.

(٦) د. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادى الشريعة الاسلامية)، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٩.

مخالفاً للآداب العامة كل فعل ينبذه المجتمع ومن هذا القبيل التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة [١]، ولهذا جرمها المشرع حماية لأخلاق المجتمع ولإلزام أفراده على التقيد بها ومنع تصرفاتهم التي تتعارض معها [٢]، لأن صنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو أحرازها أو نقلها أو الإعلان عنها أو عرضها أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إيجارها أو توزيعها أو تسليمها تنافي الأخلاق العامة [٣]، وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي قررت "... لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضي من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية والأعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع وكانت صورة المرأة العارية التي أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الإتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة ..." [٤].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وذاتيتها

أنّ لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة طبيعتها القانونية من حيث جسامتها والحق المعتدى عليه، ومن حيث الأفعال المكونة لها والنتيجة التي تترتب عليها، والمصلحة المحمية منها فيما إذا كانت مصلحة عامة أو خاصة، كما أن لهذه الجريمة ذاتيتها من حيث الخصائص ومن حيث ما تلتقي أو تختلف به عن الجرائم الأخرى، وكل ذلك يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، ونخصص المطلب الثاني لذاتيتها.

---

(١) د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٢٧٧.

(٢) رياض شمس، مصدر سابق، ص٤٦٨، د. شريف السيد كامل، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٣) علي محمود موسى مساعده، مصدر سابق، ص١٢٣– ١٢٤.

(٤) قرار محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم (١٨٥٦) لسنة (ق/٥٨) المكتب الفني، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة، النقض العدد (٤٠)، لسنة ١٩٨٩، ص٥٩٠.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نحدد في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بعدّها من جرائم القانون العام، فنحدد طبيعتها القانونية من حيث الجسامة والباعث، ونخصص الفرع الثاني لبيان طبيعتها القانونية من حيث أركانها والمصلحة المحمية فيها.

الفرع الأول

من حيث جسامة الجريمة والباعث على إرتكابها

قسم المشرع العراقي في الفصلين الأول والثاني [١]، من الباب الثالث [٢]، من الكتاب الأول من قانون العقوبات [٣]، الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية ومن حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وعلى خطى المشرع العراقي كونه الأساس في دراستنا سنبين الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها.

أولاً- من حيث الجسامة

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأن المعيار المتبع في ذلك هو تبعاً للشدة في العقوبة الأصلية، فالجنايات أشد عقوبة من الجنح والمخالفات، والجنح أشد عقوبة من المخالفات، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم وقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات [٤]، وبما أنه

---

(١) جاء الفصل الأول من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجرائم من حيث طبيعتها) وإحتوى على المواد (٢٠- ٢٢) منه، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان (الجرائم من حيث جسامتها) وإحتوى على المواد (٢٣- ٢٧) من هذا القانون.

(٢) أسمى المشرع العراقي هذا الباب بـ (الجريمة) وضم المواد (٢٠- ٥٩) من قانون العقوبات النافذ.

(٣) إحتوى هذا الكتاب على (المبادئ العامة) وتضمن المواد من (١- ١٥٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات"، أما المادة (٢٦) من هذا القانون فقد نصت على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة".

عاقب على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار [١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي.

أما المشرع المصري فقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات [٢]، وبما أنه عاقب على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه [٣]، فتعد من جرائم الجنح [٤]، وفي التشريع اللبناني تعد هذه الجريمة جنحة [٥]، كونه عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تزيد على مائة ألف ليرة [٦].

ثانياً- من حيث الباعث

إختلفت التشريعات المقارنة حول تقسيم الجرائم من حيث الباعث وتوزعت على إتجاهين الأول منهما أخذ بهذا التقسيم وقسمت الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية [٧]، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم يأخذ بهذا الإتجاه وقسمها من حيث جسامتها فحسب [٨].

---

(١) يذكر أن عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة لم تعد بوضعها الحالي، وإنما عدلت الغرامة عن جرائم الجنح بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وسنبين ذلك مفصلاً فيما بعد في المطلب الثاني المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٢) نصت المادة (٩) من قانون العقوبات المصري على أن "الجرائم ثلاثة أنواع الجنايات، الجنح، المخالفات"، ونصت المادة (١١) من هذا القانون على "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية الحبس. الغرامة التي يزيد مقدارها على مائة جنيه".

(٣) ينظر، المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٩٩.

(٥) نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات اللبناني على أنه "إن العقوبات الجناحية العادية هي ١- الحبس مع التشغيل. ٢- الحبس البسيط. ٣- الغرامة".

(٦) ينظر، المادتين (٥٣٢- ٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

(٧) من هذه التشريعات المشرع العراقي في المواد (٢٠- ٢٢) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع اللبناني في المواد (١٩٦- ١٩٩) من قانون العقوبات النافذ.

(٨) من هذه التشريعات قانون العقوبات المصري النافذ، ينظر، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٩.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"، وعرفت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون الجريمة السياسية بأنها "هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"، وقد أخذ المشرع العراقي بالمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي وعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي أو إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الخاصة، أما إذا لم ترتكب بباعث سياسي ولم تقع على الحقوق السياسية فتعد جريمة عادية (١)، ولكنه إستثنى بعض الجرائم ولم يعدها سياسية ولو إرتكبت بباعث سياسي (٢)، وبما إن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ترتكب لغرض الإستغلال أو التوزيع أو إفساد الأخلاق (٣)، فلا يعد الباعث على إرتكابها سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وبذلك فهي جريمة عادية.

كما أخذ المشرع اللبناني بالمذهبين الشخصي والموضوعي وجعل الجريمة سياسية إذا إرتكبت بدافع سياسي أو إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، إذ نصت المادة (١٩٦) من قانون العقوبات على أن "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دنيء"، وبما أن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وإنما ترتكب بقصد الإتجار أو التوزيع (٤)، فتعد جريمة عادية.

أما المشرع المصري فلم يقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، إذ لم يحتوي قانون العقوبات على تعريف للجريمة السياسية ولم يضع معيار للتمييز بينها وبين الجريمة العادية، وبذلك لا

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص٣٠٤.

(٢) نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤- جريمة الإعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض".

(٣) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) ينظر، المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

تكون جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة إلا جريمة عادية، ويرى الباحث أن إتجاه المشرعين العراقي واللبناني هو الراجح، كونهما أخذا بهذا التقسيم.

الفرع الثاني

من حيث أركان الجريمة والمصلحة المحمية

سنبين في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من حيث أركانها والمصلحة المحمية فيها، وذلك فيما يأتي.

أولاً- من حيث أركان الجريمة

لا تتحقق الجريمة إلا إذا توافرت أركانها وهي تقوم ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي [١]، وتقسم من حيث الركن المادي لعدة تقسيمات، من حيث مظهره وإنفراده أو تكراره، ومن حيث توقيته أو إستمراره، فمن حيث مظهر السلوك تقسم إلى إيجابية وسلبية، والجريمة الإيجابية هي التي تتكون من فعل أيجابي يحصل بطريق الإرتكاب، أما الجريمة السلبية فتتكون منفعل سلبي يقع بصورة بالإمتناع عن القيام بواجب فرضه القانون أو الإتفاق [٢]، وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة إيجابية، كونها تتحقق بعدة أفعال لا تقع بطريق الإمتناع، فأفعال الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والأحراز والنقل والإعلان والعرض والبيع والعرض للبيع، والإيجار والتوزيع والتسليم للكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة، تعد أفعال إيجابية ولا تقع بسلوك سلبي ولذلك عدت هذه الجريمة إيجابية [٣].

أما من حيث إنفراد السلوك أو تكراره فتكون الجريمة أما بسيطة وهي الجريمة التي تتكون من فعل واحد فحسب ولا تتطلب تكرار ذلك الفعل أو الإعتياد عليه، أما جريمة الإعتياد فلا تقع بفعل واحد وإنما تتطلب تكراره والإعتياد عليه [٤]، وأن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة تعد

---

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٠٣.

(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٩٧- ٦٩٨.

(٤) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٥.

بسيطة، كونها تتحقق بمجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها لمرة واحدة فحسب ولا تقتضي تكرار ذلك الفعل أو الإعتياد عليه، وعلى هذا الأساس تكون هذه الجريمة بسيطة [١].

ومن حيث توقيت السلوك أو إستمراره فإن الجرائم تختلف عن بعضها من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المكون لها، فمنها ما تتحقق في الوقت الذي يؤتي الجاني فيه نشاطه فتكون وقتية، وبعضها يتطلب إستمرار نشاط الجاني مدة من الوقت فتكون جريمة مستمرة [٢].

وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وقتية، كونها تتكون من فعل يقع فتنتهي بوقوعه ولا تتطلب أن يستمر الجاني في نشاطه وإنما يكفي لتحققها وقت محدود من الزمن، لأن أفعال الصنع أو الإستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الأحراز، أو النقل أو الإعلان أو العرض أو البيع أو والعرض للبيع أو الإيجار أو التوزيع أو التسليم لا تقتضي الإستمرار بطبيعتها، ولا تستغرق مدة طويلة من الزمن بل تتحقق خلال مدة قصيرة ولذلك عدة الجريمة وقتية [٣].

وتقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، ويراد بجريمة الضرر تلك الجريمة التي يشترط فيها القانون نتيجة جرمية مادية تتمثل بالضرر الذي تخلفه، أما جريمة الخطر فهي التي يكفي تحققها إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية [٤]، وعلى هذا الأساس فإن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة تعد شكلية، إذ تقتصر على إرتكاب فعل الصنع أو الإستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الأحراز، أو النقل أو الإعلان أو العرض أو البيع أو والعرض للبيع أو الإيجار أو التوزيع أو التسليم، ولو لم يترتب على تلك الأفعال ضرر مادي، فما أن يرتكب الجاني أحداها حتى تتحقق الجريمة حتى وإن لم تشهد تغيير في العالم الخارجي [٥].

ومن حيث الركن المعنوي فتكون الجريمة أما عمدية وذلك إذا إتجهت الإرادة لتحقيق الفعل والنتيجة مع العلم بهما، أو جريمة خطأ إذا إتجهت الإرادة لتحقيق الفعل فحسب دون النتيجة لكنها

---

(١) أحمد عبد القادر خلف، جرائم الإعتداء على العرض في القانونين اللبناني والعراقي (الإغتصاب والفحشاء)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص٥٨.

(٢) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٦.

(٣) علي محمود موسى مساعده، مصدر سابق، ص١١.

(٤) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١١٨.

(٥) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٩٩.

تحققت دون أن يقصدها ولعدم إتخاذه جانب الحيطة والحذر الذي يفرضهما النظام القانوني على الرجل المعتاد [١]، وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة عمدية، وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل الصنع أو الإستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الأحراز، أو النقل أو الإعلان أو العرض أو البيع أو والعرض للبيع أو الإيجار أو التسليم، مع علمه بطبيعة الفعل وماهيته وأنه يتعامل بالكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز، مع علمه بأنها مخلة بالحياء أو الآداب العامة، كما تتطلب هذه الجريمة قصد خاص وهو قصد الإستغلال أو التوزيع [٢].

ثانياً- من حيث المصلحة المحمية

أن المصلحة المحمية تكون أما خاصة إذا كانت متصلة بالحقوق الفردية أي التي تخص فرداً أو أفراد معينين، أو عامة ويقصد بها النفع الشامل الذي يعم الجماعة بأسرها، أو مصلحة مختلطة تخص فرد معين لكنها تحمي حقوق الجماعة، وهي التي توازن بين المصالح العامة والخاصة [٣].

وعلى هذا قسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث المصلحة إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة، ويراد بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة تلك الجرائم التي يقع ضررها على المصالح العمومية ولا تمس بالحقوق الفردية، وهذه الجرائم تنال بالإعتداء حقوقاً تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها إختلافاً كبيراً، ولكن مما يجمع بينها أن كل حق منها ليس لفرد أو أفراد معينين بذواتهم وإنما للجماعة كلها، ففي هذه الجرائم لا يوجد مجني عليه محدد يناله ضرر مباشر من الجريمة وإنما المعتدى عليه هو المجتمع [٤]، أما الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة فهي التي يعتدى بها على حق شخصي للأفراد [٥].

وقد أطلق الفقه على المعيار المعتمد في تقسيم الجرائم من حيث المصلحة تسمية المعيار العلمي، وبموجبه تقسم الجرائم من حيث المحل الذي وقع عليه العدوان إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم

---

(١) خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢١٦.

(٢) أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج٢، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٩١.

(٣) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص١١٨.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٠- ١١.

(٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٢- ١٦.

مضرة بالمصلحة الخاصة، فإذا كان موضوع الإعتداء هو النيل من مصلحة فرد كانت مضرة بالمصلحة الخاصة، أما إذا كان موضوعها هو العدوان على المصلحة العامة فتعد مضرة بالمصلحة العامة [١].

وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة مضرة بالمصلحة العامة، لأن ضررها لا يخص فرد معين وإنما ينال من الجميع كونها تخل بالأخلاق والآداب العامة وتخدش الحياء العام، ولذلك جرمها المشرع العراقي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمن (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، كما جرمها المشرع المصري في الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمن (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها)، أما المشرع اللبناني فلم يخصص فصل أو باب للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بل تناولها في نصوص متناثرة من قانون العقوبات، ومع ذلك يمكن القول بأن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في قانون العقوبات اللبناني، كونه تناولها ضمن (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) في الباب السابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، على إعتبار أن هذه الفئة من الجرائم لا يتحدد ضررها بفرد أو مجموعة أفراد وإنما تضر بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني

ذاتية جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

أن لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ذاتيتها من حيث خصائصها ومن حيث ما تلتقي أو تختلف به عن غيرها من الجرائم الأخرى، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول خصائص هذه الجريمة، ونتناول في الفرع الثاني تمييزها عن غيرها.

الفرع الاول

خصائص جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

تتصف جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالعديد من الخصائص، تتمثل بأن هذه الجريمة تعد مخلة بالأخلاق والآداب العامة كما تقع بفعل فاضح مخل بالحياء، وتتصف بمرونة الصياغة التشريعية، وأن الغرض من تجريمها هو المحافظة على العادات والتقاليد الإجتماعية

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٦- ١٧.

النبيلة، وتحتاج إلى قصد جرمي خاص إضافة إلى القصد العام، وسنبين كل من هذه الخصائص فيما يأتي.

أولاً- جريمة مخلة بالأخلاق والآداب العامة

يراد بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة تلك الجرائم التي تقع إعتداء على الشرف أو السمعة وتمس بالأخلاق أو الآداب العامة وتخدش الحياء العام [١]، وعرفها باحث آخر بأنّها تلك الجرائم التي تمس بأخلاق المجتمع أو آدابه العامة أو تنافيها [٢]، وتتنافى هذه الجرائم مع القيم أو العادات الإجتماعية وينبذها الناس، لأن محل الإعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي، ذلك أنّ العرض والشرف والإعتبار من مقومات شخصية الأنسان، ولذا فإنّ التشريعات المقارنة تجرم الإعتداء عليها [٣].

وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، إذ جرمها المشرعين العراقي واللبناني ضمن هذا النوع من الجرائم، أما المشرع المصري فلم يجرم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، بل تناولها ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، ويرى الباحث أن إتجاه المشرع المصري غير دقيق، وكان الأولى به الأخذ بإتجاه المشرعين العراقي واللبناني وتجريم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً- جريمة مخلة بالحياء العام

يراد بالجريمة المخلة بالحياء العام كل فعل مادي يقع بقول أو حركة أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير بالحياء إذا إرتكب علناً [٤]، وعرفها آخر بأنها كل نشاط مخل بالحياء يؤتيه الجاني بقول أو فعل أو إشارة، ويمس بعاطفة الحياء عند الناس [٥]، وتقع الجريمة المخلة بالحياء العام بأي نشاط يرتكبه

---

(١) د. إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص١٠٣.

(٢) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ٢٠١٣، ص١٩٧.

(٣) د. إسحق إبراهيم منصور، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٤) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٨٨.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٥٦.

الجاني ويخل بحياء الغير، ويتحقق هذا الإخلال بكل فعل من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس، ولا يعتد بمعنى الحياء لدى من شاهد من الناس وإنما يجب قياسه بالنظر إلى المجتمع بأسره في البيئة التي تم فيها الفعل وفقاً لزمان ومكان إرتكابه [١].

وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الجرائم المخلة بالحياء العام، إذ جرمها المشرع العراقي ضمن جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء، بينما جرمها المشرع المصري ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وتناولها ضمن جرائم (الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة)، ونرى أن موقف المشرع العراقي هو الراجح، كونه جرم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ضمن جرائم (الفعل الفاضح المخل بالحياء)، وأن موقف التشريعات المقارنة غير دقيق كونها لم تتناول هذه الجريمة ضمن المحل الملائم لها.

ثالثاً- مرونة الصياغة التشريعية

يراد بمرونة الصياغة التشريعية إستخدام المشرع الألفاظ والعبارات واسعة المعاني التي تسمح بتغيير الحلول تبعاً للظروف والأحوال، ويلجأ لهذا النوع من الصياغة لمواجهة حالات ووقائع لا يمكن تحديدها حصراً عند صياغة النص التشريعي، فيجعل النصوص تتصف بالمرونة والسعة لتستوعب الحالات المستقبلية التي لا تستوعبها الألفاظ والمصطلحات المستخدمة في النص [٢]، وتتصف النصوص التي جرمت التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بمرونة صياغتها التشريعية، إذ عددت التشريعات الأفعال المكونة لها، والموضوع الذي ترد عليه تلك الأفعال، ففي التشريع العراقي جرم المشرع أفعال الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والأحراز والنقل والإعلان والعرض والبيع والعرض للبيع والإيجار والتوزيع والتسليم، كما عدد الموضوع الذي تقع عليه الجريمة وهو الكتب والمطبوعات والكتابات والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة [٣].

وكذلك المشرع المصري إذ لجأ للصياغة الواسعة عند تجريم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، إذ جرم النشر والصنع والحيازة والإيجار واللصق والعرض والعرض للبيع والإستيراد

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٩٧- ٦٩٨.

(٢) د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً فقهاً قضاءاً محاماة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٣.

(٣) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

والتصدير والنقل والإعلان والبيع والتقديم والتوزيع والتسليم، كما عدد محل الجريمة وهو المطبوعات والمخطوطات الرسومات والإعلانات والصور والرسوم والإشارات وغير ذلك من الأشياء أو الصور الخادشة للحياء العام (١)، كما ذكر المشرع اللبناني عدة أفعال لهذه الجريمة، فجرم الصنع والتصدير والتوريد والإقتناء والإتجار والتوزيع والإعلان والإعلام، وعدد محل الجريمة وهو الكتابات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغيرها من الأشياء المخلة بالحياء العام (٢).

وبذلك لجأت التشريعات المقارن لإستعمال الألفاظ واسعة المعاني حتى تستوعب مجمل الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ، وأتبعت سياسة تشريعية تتصف بالسعة والشمول في التعامل مع متطلباتها، إذ وسعت من نطاقها وعددت الأفعال المكونة لها ولم يكتفِ بفعل واحد وعددت موضوعات التعامل.

رابعاً- تحافظ على العادات والتقاليد الإجتماعية النبيلة

من خصائص جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة هو أن غرض المشرع من تجريمها المحافظة على العادات والتقاليد الإجتماعية النبيلة، كون الأفعال المكونة لها تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة، وتمس بالقيم السوية وينبذها غالبية الأفراد، وترتكب من سيئي السلوك (٣).

ولذلك جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة كونها من أنماط السلوك المنبوذة التي تخدش الحياء وتخالف القواعد السوية المستقرة لدى الناس، وأن التعامل بها يعد أمراً مشيناً وغير مقبول إخلاقياً، كما أنّ التعامل بهذه الأشياء يهدر مكانة الشخص المتعامل بها، وتكشف عن سوء سلوكه وخلقه المتدنِ (٤).

خامساً- تحتاج إلى قصد خاص :

لا يكفي لتحقق جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة القصد العام، بل تحتاج إلى قصد خاص، وقد إختلفت التشريعات حوله، فإشترط المشرع العراقي أن تقع هذه الجريمة بقصد

(١) ينظر، المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري.

(٢) ينظر، المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٤٢.

(٤) د. قاسم تركي عواد الجنابي، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشر في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٢٨٤.

الإستغلال أو التوزيع، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت بقصد إفساد الأخلاق [١]، وإشترط المشرع المصري أن تقع الجريمة بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض [٢]، أما المشرع اللبناني فقد بين أن القصد الخاص في هذه الجريمة هو بقصد الإتجار أو التوزيع [٣]، وعليه فإنّ القصد الخاص في هذه الجريمة يختلف بحسب التشريعات وإن تحققها يتطلب توافر القصد الذي يتطلبه القانون [٤].

الفرع الثاني

تمييز جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة عن غيرها

تلتقي جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة مع غيرها من الجرائم وتختلف معها ببعض أوجه الإختلاف وهي جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام وجريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام، وسنبين التمييز بينهما فيما يلي.

---

(١) نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق".

(٢) نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

(٣) نصت المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها"، ونصت المادة (٥٣٢) من هذا = = القانون على أن "يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٩) بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة".

(٤) حسن حسن منصور، مصدر سابق، ص١٢٢، د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٤٩، علي محمود موسى مساعدة، مصدر سابق، ص١٢٧.

أولاً- تمييزها عن جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام

نصت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عملاً مخلاً بالحياء"، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات على أن "كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه"، وفي التشريع اللبناني نصت المادة (٥٣١) من قانون العقوبات على أن "يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) بالحبس من شهر الى سنة، ونصت المادة (٥٣٢) على أن "يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٩) بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة" [١]، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة وركنها الخاص هو أن تقع علانية [٢]، وتتحقق العلانية بالرؤية أو السمع متى دلت الأقوال أو الأفعال على أن الفعل يخدش

---

(١) نصت المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات اللبناني على أن "تعد وسائل نشر : ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل. ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر".

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون او في أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك : ١- ... ٣- العلانية تعد وسائل للعلانية أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في أستخدامه. ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان"، ونصت المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري على أن "ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى"، أما المشرع اللبناني فقد نص على =

الحياء العام، ولا يشترط للعلانية أن يشاهد الغير الفعل الفاضح، بل يكفي أن يقع بإحدى وسائل العلانية وأن تكون مشاهدته محتملة، فإذا لم يشاهده الناس وكان من المحتمل رؤيته تتحقق مسؤولية الجاني عنه، والمشاهدة أما أن تكون حقيقية وذلك بوقوع الفعل أمام أعين الناس، أو محتملة وذلك عندما لا يشاهد الناس الفعل لكن بالإمكان مشاهدته (١).

ويعد الفعل الفاضح علناً إذا حصل في محل خاص أو عام، والمكان الخاص هو المحل الذي يقتصر دخوله على فئة معينة من الناس، ولا تتحقق به العلانية إلا إذا تمت مشاهدة الفعل الفاضح من قبل الغير أو كان إحتمال رؤيته، أما المكان العام فيكون أما بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة، والمكان عام بطبيعته هو المكان الذي يرتاده الجمهور وتتحقق به العلانية ولو لم يشاهد أحد فعل الجاني، بإعتبار أن عمومية المكان تجعل المشاهدة أمراً ممكناً، ومن هذه الأماكن الساحات العامة والمتنزهات والأسواق، أما المكان العام بالتخصيص فهو الذي يخصص لإستقبال الجمهور في أوقات معينة كالمساجد والملاعب والمقاهي، إذ تعد أماكن عامة في الأوقات التي يباح للجمهور التواجد فيها، ولا تتوفر العلانية إلا إذا وقع الفعل الفاضح أثناء إرتياد الناس لتلك الأماكن، وقد يكون المكان عام بالمصادفة، وهو المكان الخاص بحسب الأصل كونه يقتصر على أفراد محددين ولا يرتاده الجمهور إلا بصفة عرضية كالسجون والنوادي، وإذا حصل الفعل وقت تواجد الجمهور فيه فيعد مكان عام وتتحقق به العلانية (٢).

= وسائل العلانية في المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات المشار إليها فيما تقدم، وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات على أن "تعد طرقًا للعلانية في حكم هذا القانون : ١- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام أو مكان متاح للجمهور. ٢- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بأي وسيلة، أو شوهدت ممن لا دخل له فيها. ٣- الكتابة والرسوم والصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي وسيلة كانت أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان".

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص١٢٥.

(٢) د. إسحق إبراهيم منصور، مصدر سابق، ص١٠٩- ١١١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٦٣.

أما الركن المادي لهذه الجريمة فتقع بالفعل الفاضح الذي يخدش الشعور العام بالحياء [١]، وذلك بقيام الجاني بإشارة أو حركة عضوية إرادية تخل بحياء الناس [٢]، وهذه الأفعال قد تقع على جسمه أو على جسم الغير، والفعل الفاضح الذي يقع على جسم الغير يتصل بالناحية الجنسية ويتحقق به الركن المادي لجريمة هتك العرض لكنه يحصل برضاء من وقع على جسمه، أما إذا وقع علناً فتتحقق جريمة الفعل الفاضح العلني، وهنا يكمن الضابط في التمييز بين هذه الجريمة وجريمة هتك العرض فإذا حصلت برضا من وقعت على جسمه وكانت علنية تحققت جريمة الفعل الفاضح، أما في حالة إنعدام الرضا فتكون جريمة هتك عرض، أما الأفعال التي تقع من الجاني على جسمه فهي من تخل بحياء من يطلع عليها مثل الظهور عارياً أو صدور حركة منافية للحياء في طريق عام كالكشف عن الأعضاء التناسلية، ولا يشترط أن يكون الفعل مخل بحياء الناس جميعهم بل يكفي بعضهم [٣].

وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب أن تتصرف إرادة الجاني لإتيان الفعل الفاضح مع علمه بطبيعة ذلك الفعل وأنه يخدش الحياء العام، وأن يعلم أنه أرتكبه بإحدى وسائل العلانية، فإذا وقع بغير قصد منه فلا تتحقق الجريمة كما لو تمزقت ثيابه أثناء مشاجرة مع شخص آخر أو إحترقت أثناء إلتهام النار داره فيضطر للخروج عارياً إلى الشارع [٤].

وبذلك تلتقي هذه الجريمة مع جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وسنبين هذه الأوجه فيما يأتي.

أولاً– أوجه الشبه

تلتقي جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة مع جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام من حيث :

---

(١) د. هشام عبد الحميد فرج، جرائم التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٥.

(٢) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٥– ١٣٦.

(٣) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٦٣٣.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ١٢٧– ١٢٨. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٦٥– ٦٦٦.

١- حيث الجسامة

إنّ كلا الجريمتين من جرائم الجنح إذ عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبة الحبس أو الغرامة.

٢- من حيث مظهر السلوك

تقع جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وجريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام بأفعال إيجابية، ولا تحصل بسلوك سلبي.

٣- من حيث النتيجة الجرمية

تعد جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام من جرائم الخطر ولا تتطلب حصول نتيجة جرمية مادية، وبذلك تلتقي مع جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة والتي تعد جريمة خطر وتتحقق عند إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي [١].

٤- من حيث المصلحة المحمية

لا يشترط في كلا الجريمتين أن تقع على شخص معين ولا الغرض منهما حماية فرد معين، وإنما تقع على الجمهور عموماً عندما تخل بحيائه العام أو أخلاقه العامة، كما أن الغرض منهما هو حماية الجمهور من كل إعتداء يقع عليه عن طريق المساس بالآداب والأخلاق العامة [٢].

٥- من حيث الطبيعة القانونية

تلتقي جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة مع جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام من حيث إعتبارهما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، إذ جرمتهما التشريعات المقارنة ضمن هذه الفئة من الجرائم.

٦- من الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة

أن كلا الجريمتين من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، فالتعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو إتيان عمل مخل بالحياء العام هما من الجرائم التي تخدش بحياء الناس وتخل بالآداب العامة.

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٩٧- ٦٩٩.

(٢) أحمد أمين بك، مصدر سابق، ص١٢٥- ١٢٦.

ثانياً- أوجه الإختلاف

على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وجريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام، لكنهما يختلفان من حيث.

١- من حيث الظروف المشددة

شدد المشرع العراقي العقوبة بحق مرتكب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بحماية الحياء العام والأخلاق والآداب العامة إذا إرتكبت بقصد إفساد الأخلاق، بينما لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ظروف مشددة خاصة عن جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام.

٢- الركن الخاص

أن الركن الخاص لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة هو الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أما الركن الخاص في جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام فهو العلانية [١].

٣- من حيث القصد الخاص

تتطلب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة إضافة إلى القصد العام قصد خاص، وهو أن تقع بقصد الإستغلال أو التوزيع أو إفساد الأخلاق، بينما تقتصر جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام على القصد العام ولا تتطلب قصد خاص [٢].

٤- السلوك الإجرامي

تتحقق جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بفعل الصنع أو الإستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الأحراز أو النقل أو الإعلان أو العرض أو البيع أو العرض للبيع، أو الإيجار أو التوزيع أو التسليم، بينما تقع جريمة إتيان عمل مخل بالحياء العام بالقيام بالفعل الفاضح علناً [٣].

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٦٣٦- ٦٣٧.

(٢) د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٦، ص٣٣٦- ٣٣٧.

(٣) ينظر، المادتين (٤٠١- ٤٠٣) من قانون العراقي، والمادتين (١٧٨- ٢٧٨) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٥٣١- ٥٣٣) من قانون اللبناني.

ثانياً- تمييزها عن جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام

نصت المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان أو اقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام" (١).

وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص هو العلانية، وتتضمن أن يتم الجهر بالأغاني أو الأقوال الفاحشة بوسيلة من وسائل العلانية (٢)، أما ركنها المادي فيقع بالجهر بأغانٍ أو اقوال فاحشة أو مخلة بالحياء علانية في محل عام، وذلك بإذاعة الأغاني أو الأقوال الفاحشة أو المخلة بالحياء علناً بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون قريباً من خلال النطق بصوت مرتفع ومسموع بعبارات فاحشة أو مخلة بالحياء، وبأية لغة عربية أم أجنبية متى كان الجمهور يفهمها ويعرف أن المقصود بها هو الإخلال بالحياء أو الآداب العامة، وأياً كانت لغة تلحينها وسواء كانت مصحوبة بموسيقى أم لا، ويشترط أن تكون الأغاني مخالفة للآداب أي منافية لقواعد الآداب المتعارف عليها بين الناس بمقولة أن تكون من الأغاني الخليعة التي تتضمن معنى إثارة الجنس أو حض الناس على الفجور والمجون ولا عبرة بكيفية إلقاء هذه الأغاني سواء كانت بالنطق أو بإستخدام مكبرات الصوت أو غيرها من الوسائل (٣)، وبالنسبة للركن المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة فينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالجهر بالأغاني أو الأقوال الفاحشة أو المخلة مع علمه بأنه يخل بالحياء أو الآداب العامة (٤).

---

(١) أما المشرع المصري فلم يجرم الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام بنص خاص، ويمكن معاقبة مرتكب هذه الجريمة بحسب ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون العقوبات النافذ بإعتباره النص العام الذي يعاقب على جرائم الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء ومنها هذه الجريمة، وكذلك الحكم في التشريع اللبناني فلم يضع المشرع لهذه الجريمة نص خاص، ويمكن معاقبة مرتكبها وفق أحكام المادتين (٥٣١- ٥٣٢) وبدلالة المادة (٢٠٩) من هذا القانون.

(٢) د. علاء زكي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الكتاب الثاني - جرائم الإعتداء على العرض، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٧١.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي- الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٦- ١٥٨.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي وآخرون، مصدر سابق، ص٢٩٧. يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٦٤٢.

وعليه فإنّ هذه الجريمة تلتقي مع جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ببعض أوجه الشبه، وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف وسنبينها على الشكل الآتي.

أولاً- أوجه الشبه

تلتقي جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة مع جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام من حيث :

١- من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

أن كلا الجريمتين من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كما جرمتهما التشريعات المقارنة ضمن الجرائم المخلة بالحياء العام [١].

٢- من حيث الجسامة

إنّ كلا الجريمتين من جرائم الجنح، إذ عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة، وتقتصر العقوبة في كلاهما على الأصلية فحسب من دون التبعية كونهما من جرائم الجنح.

٣- من حيث إعتبارهما من جرائم الخطر

لم تشترط التشريعات أن يترتب على أي من الجريمتين نتيجة جرمية، بل تتحقق بمجرد إتيان الفعل الجرمي.

٤- من حيث مظهر السلوك الإجرامي

تقع جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام بأفعال إيجابية ولا تحصل بسلوك سلبي [٢].

٥- من الجرائم العمدية

تتطلب كلا الجريمتين توافر القصد الجرمي، ولا تتحقق إلا إذا إتجهت إرادة مرتكبها إلى القيام بالفعل المخل بالحياء أو الآداب أو الأخلاق العامة مع العلم به، فهي لا تقع بطريق الخطأ بل تعد عمدية وتتطلب العلم والإرادة [٣].

---

(١) عدا التشريع المصري الذي تناولها ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٩٧- ٦٩٩.

(٣) أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص١٢٩١.

٦- من حيث توقيت السلوك الإجرامي

تعد الجريمتين من الجرائم الوقتية ولا تتطلب إستمرار الجاني في ممارسة نشاطه، بل يكفي وقت محدود لوقوعها [١].

ثانياً- أوجه الإختلاف

أن وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وجريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام لا يعني التطابق بينهما، بل يختلفان من حيث العلانية ومحل الجريمة وصور السلوك الإجرامي والقصد الخاص والظروف المشددة للعقوبة

١- من حيث السلوك الإجرامي

أن السلوك الإجرامي في جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام يتحقق بصورة واحدة وهي الجهر بها، أما السلوك الإجرامي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة فيتخذ عدة صور وهي الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والأحراز، والنقل والإعلان والعرض والبيع والعرض للبيع والإيجار والتوزيع والتسليم [٢].

٢- من حيث الظروف المشددة

لم يشدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عقوبة جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام، بينما شدد المشرع العراقي عقوبة مرتكب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بحماية الحياء العام والأخلاق والآداب العامة إذا إرتكبت بقصد إفساد الأخلاق [٣].

٣- من حيث محل الجريمة

أن محل جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة هو الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب

---

(١) أحمد عبد القادر خلف، مصدر سابق، ص٥٦- ٥٧. علي محمود موسى مساعده، مصدر سابق، ص١١.

(٢) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العراقي، والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٣٣) من قانون اللبناني.

(٣) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العراقي النافذ.

العامة، أما محل جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام فهو الأغاني أو الأقوال الفاحشة أو المخلة بالحياء [١].

٤- من حيث العلانية

لا تتطلب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة إرتكابها بوسيلة من وسائل العلانية، بل ساوت التشريعات المقارنة بين إرتكابها بهذه الوسائل من عدمه، بينما تتطلب جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام ترتكب بإحدى وسائل العلانية [٢].

٥- من حيث القصد الخاص

لا يكفي لتحقق جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة القصد العام بل تتطلب قصد خاص، وهو الإستغلال أو التوزيع، أما جريمة الجهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء في محل عام فتقتصر على القصد العام ولا تتطلب قصد خاص [٣].

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٥٦- ١٥٨. د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٥٥٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧٠١- ٧٠٢.

(٣) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٢٧١. يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٦٤٢.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

لكي يعد الفعل جريمة من الناحية القانونية، لا بد أن ينص المشرع على تجريمه ويضع له عقوبة مناسبة، فالمشرع يحرص على ضمان الحقوق والحريات وحماية مصالح المجتمع، وأن أي فعل يقع إعتداء على أمن المجتمع أو حقوق أفراده أو مصالحهم يجرمه ويحدد له عقوبة، فالجريمة هي فعل يضر المشرع ضاراً بالحقوق أو المصالح الإجتماعية أو يهددها بالخطر، ويصدر عن مرتكبه بعلم وإرادة فيجرمه المشرع ويعاقب عليه [١].

وفيما يتعلق بجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة فقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كافة الأحكام المتعلقة بها، فمنع أي صورة من صور ذلك التعامل وعده جريمة يعاقب عليها القانون كما حدد لها العقوبة المناسبة، وعليه فإن الوقوف على الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة تقتضي دراسة أركانها والعقوبات الجزائية المقررة لها.

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول أركان جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، ونخصص المبحث الثاني للجزاء الجنائي المقرر لها.

المبحث الأول

أركان جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة

يراد بأركان الجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها وبغيرها لا تقع ويستحق مرتكبها العقاب، وهذه العناصر هي من تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً [٢]، وعرفها رأي آخر بأنها المتطلبات التي لا بد من وجودها لتحقق الجريمة من الناحية القانونية وإستحقاق مرتكبها للعقاب [٣]، وأركان الجريمة نوعان هما الأركان العامة والأركان الخاصة، ويراد بالأركان العامة العناصر الأساسية التي يشترطها القانون

---

(١) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١- ٢.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٧٨.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩.

في كل جريمة، وهي التي تميزها عن الفعل المباح، وهذه العناصر تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي [١].

أما الأركان الخاصة هي العناصر الخاصة بكل جريمة على حدة وهي التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى [٢]، فبعض الجرائم لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة وإنما تتطلب أركاناً خاصة حتى تتحقق من الناحية القانونية ويسأل عنها الجاني، ويكون وجودها سابقاً لإرتكاب الجريمة [٣].

وتتطلب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة ركن خاص وهو الأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، وأركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن الخاص لهذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني أركانها العامة.

المطلب الأول

الركن الخاص في الجريمة

يراد بالركن الخاص أنه العنصر الذي يسبق وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها، فإن وجد هذا العنصر تحققت، أما إذا لم يوجد فلا تقع الجريمة ولو توافرت أركانها العامة [٤]، كما عُرف بأنه عنصر إضافي يشترطه المشرع لتحقق الجريمة فإذا وجد تحققت، وبغيره تقع جريمة أخرى [٥]، وبذلك يتمثل الركن الخاص بالعنصر الذي يمثل عوامل سابقة على وقوع الفعل الجرمي وهو ضروري لإعتبار الفعل

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٢) د. آدم سميان ذياب و محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص١١٣.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧.

(٤) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

(٥) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

جريمة، فهو عنصر قانوني يقتضيه القانون لتحققها ويشترطه قبل إرتكابها، ويترتب على تخلفه عدم تحققها [١].

ويتمثل الركن الخاص في الجريمة موضوع الدراسة بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، وقد عُرفت بأنها تلك الأشياء التي تمس بالكرامة الادبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي [٢].

وعُرفت أيضاً بأنها الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غيرها من الأشياء التي تثير فكرة التمازج أو التشويق الجنسي أو الأثارة الجنسية لدى من يطلع عليه، والتي تخل بالشعور العام بالحياء أو الآداب العامة في الزمان والمكان الذين حصل فيهما [٣].

وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول تحديد هذه الأشياء، ففي التشريع العراقي ذكر المشرع الكتب والمطبوعات والكتابات والرسوم والصور والأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة [٤]، أما المشرع المصري فنص على المطبوعات والمخطوطات والرسومات والإعلانات والصور المحفورة أو المنقوشة، وكذلك الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية والإشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء الخادشة بالحياء العام [٥]، وبين المشرع اللبناني أن محل هذه الجريمة هو الكتابات أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية، أو الأفلام أو الإشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء العام [٦]، كما إختلفت التشريعات حول ما يقع فيه الإخلال، فالمشرع العراقي إشترط أن يكون الإخلال بالحياء أو

---

(١) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩، ص٣١.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ج١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١١.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٥٢.

(٤) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر، المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري.

(٦) ينظر، المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني.

الآداب العامة، أما المشرعين المصري واللبناني فقد إشترطا أن يقع الإخلال على الأشياء الخادشة بالحياء العام.

وعليه فإنّ محل هذه الجريمة هو الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، وسنبين كل منها فيما يأتي :

١- **الكتب** : يراد بها المحررات التي تحتوي على عبارات أو جمل أو كلمات أو حروف أو أرقام أو كتابات أو رسوم أو صور أو إشارات أو رموز مخلة بالحياء أو الآداب العامة، وبغض النظر عن عدد صفحاتها، إذ لا يهم إذا كانت مكونة من صفحات قليلة أو كانت تحتوي على مجلد أو جزء أو أكثر [١].

٢- **المطبوعات** : وهي كل ما يطبع، وتتضمن الأشياء التي تصدر بأشكال وألوان مختلفة كالجرائد أو المجلات والصحف وبغض النظر عن جهة إصدارها وأياً كان الوقت الذي تصدر فيه سواء أكانت أسبوعية أم يومية أم شهرية، ومن أمثلتها المجلات وأدلة الإرشاد التي تصدرها الملاهي أو دور الدعارة وممارسة البغاء لإرشاد السائحين وتجار الجنس والممتهنين وغيرهم [٢].

٣- **الكتابات** : وتعني العبارات التي تحتوي على معاني تتعارض مع الحياء والآداب العامة، والتي تتضمن الكلمات أو الرسومات التي تدون فيها حروف أو أشكال تدل على معانٍ تتنافى مع آداب المجتمع وتخل بحياء أفراده، كالكتابات التي تحتوي على تحريض على الأفعال الجنسية المنافية للحياء [٣].

٤- **المخطوطات** : وهي كل ما تخطه اليد كاللوحات التي يتم إعمالها لتحتوي على مضامين أو أشكال مختلفة، أياً كانت المواد أو الأدوات المستعملة فيها كالأقلام أو الأصباغ وغيرها، وأياً كان المحل الذي تم رسمها أو خطها عليه، سواء كانت مخطوطة على الورق أو القماش أو الجدران أو غيرها

---

(١) د. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٤٣٨.

(٢) د. عبد الحكم فودة، المصدر أعلاه، ص٤٣٨.

(٣) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص٢٢٣.

متى كانت تحتوي على ما يتعارض مع الحياء أو الآداب العامة، وتخل بحياء من تقع عينه عليها من الناس [١].

٥- **الإعلانات :** عرف المشرع العراقي الإعلان في المادة (٤/١) من قانون مكتب الدعاية والنشر رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ بأنّه "جميع وسائل الدعاية والنشر في الصحف أو التلفزيون أو السينما أو الينون أو البلاستيك والملصقات الجدارية وكذلك الأدلة بإختلاف أنواعها"، ويلاحظ أنّ المشرع العراقي قد توسع في تحديد مفهوم الإعلان من خلال تعداد الوسائل التي يتم بها، كما لم يميز الإعلان عن الدعاية، أما المشرع المصري فقد عرف الإعلان في المادة (٢) من قانون تنظيم الإعلانات المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ بأنه "أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام".

وبذلك فإنّ الإعلانات هي العبارات التي تحتوي على معان تتضمن إيحاءات أو مضامين تخدش الحياء أو الآداب العامة، مثل اللوحات التي تتضمن جمل أو كلمات تحتوي على إيحاءات جنسية أو عبارات تتعارض مع الحياء والإخلاق العامة [٢].

٦- **الرسوم :** يراد بها جميع الأعمال الفنية والتي يستخدم في إعمالها أو رسمها الوسائل الفنية العادية أو الألكترونية، وتتمثل بلوحات الرسم التي يقوم بها الجاني، والتي تحتوي على أشكال أو هيئات أو تخل أو أجسام فاضحة [٣].

٧- **الصور :** وردت كلمة الصور مطلقة في جميع التشريعات المقارنة، وبهذا فإنّ الجريمة تتحقق متى ما تم صنع هذه الصور أو إستيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو إحرازها أو نقلها، وتتحقق الجريمة أياً كانت الآلة أو الكاميرا التي ألتقطت بها الصورة وسواء أكانت عادية أم ملونة كالصور التي تتضمن ملابس فاضحة أو التي تتضمن إيحاءات جنسية تخل بحياء الناظر إليها، وسواء أكانت

---

(١) د. عبد الحكم فودة، المصدر أعلاه، ص٤٣٨.

(٢) أحمد زغير مجهول، المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة ضوابط الإعلانات (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص٤٦- ٤٨.

(٣) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٨.

الصورة لشخص أم لشيء آخر ما دامت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، وسواء أكانت الصورة فوتوغرافية أم منقوشة أم محفورة [١].

٨- **الأفلام** : وهي جميع الأشرطة المصورة والي تحتوي على صور أو مقاطع فيديو أو صوت وتتضمن أشكال أو إيحاءات أو إيماءات تتنافى مع الحياء والأداب العامة، كالأفلام التي تحتوي على إعلانات تثير فكرة التشويق الجنسي أو التي تتضمن الدعوة لإرتياد أماكن معينة، كالإعلانات التي تبثها الملاهي ودور المرح وتتضمن الدعوة لأرتيادها متى كانت تتعارض مع الحياء والآداب العامة، وكذلك الأفلام التي تتضمن مناظر فاحشة [٢].

٩- **الإشارات** : وهي كل ما يشار إليه رمزاً وتجسيداً لشيء آخر، وتتضمن الأشكال أو العلامات التي تتضمن معاني تدل على الإخلال بالحياء أو الآداب العامة كالرموز أو الإشارات التي يستعمل في إحداثها بعض أجزاء الجسم من أجل إحداث الإثارة أو التشويق الجنسي أو غيرها [٣].

١٠- **الرموز** : وتعني العلامات أو الحروف أو الأرقام أو العلامات المختلفة والتي تستعمل بقصد الإخلال بالحياء والآداب العامة، وتتحقق الجريمة متى ما قصد بها تحقيق هذا الإخلال ولو كانت تلك الرموز لا تخل بالحياء أو الآداب العامة في العادة، لكنها إستعملت لهذا القصد [٤].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأشياء لم ترد في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فالمشرع العراقي نص في المادة (٤٠٣) على عبارة "... أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ..."، كما نص المشرع المصري في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات على "... أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام"، وفي التشريع اللبناني نصت المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات على أن "... أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء ..."، ومن ثم فإن هذه الأشياء لم ترد على سبيل الحصر وإنما

---

(١) علي محمود موسى مساعدة، جرائم الصحافة والنشر المضر بالمصلحة العامة (دراسة مقارنة – الأردن – مصر فرنسا) إطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص١٢٤.

(٢) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٣) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٩.

(٤) بن هويدان عمراني، جرائم النشر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠٢- ١٠٧.

على سبيل المثال، وأن كل شي يستخدم فيه أحد الأفعال المكونة للجريمة ويصلح لتحقيقها يكفي لقيام مسؤولية الجاني، وتأسيساً على ذلك يترك لقاضي الموضوع تحديد ما يدخل ضمن هذه الأشياء بشرط أن يحدد في الحكم ما يعد مخلاً بالحياء أو الآداب العامة [١].

ويشترط لتحقق الجريمة موضوع الدراسة أن تكون الأشياء المذكورة فيما تقدم تخل بالحياء أو الآداب العامة أي تتنافى مع القيم والآداب السائدة في المجتمع، بحيث أن من يطلع عليها يشعر بالخجل من فهم مضامينها، فإن كانت لا تشكل إخلالاً بالحياء ولا يوجد فيها ما يتعارض مع الآداب العامة فلا تتحقق الجريمة، ولا يشترط أن تكون هذه الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز تعود لأشخاص حقيقية أو تجسد وقائع أو قصص أو روايات حقيقية، بل تتحقق الجريمة ولو كان محلها يجسد حالة أو شخصية وهمية أو خيالية ما دامت تتنافى مع الحياء والآداب العامة [٢].

ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا لم يكن محلها مخلاً بالحياء أو الآداب العامة، وعليه فإن الإنتاج العلمي المتمثل بالكتب أو الصور أو اللوحات الإيضاحية التي تبين بعض المناطق الحساسة في جسد الإنسان والتي تهدف لبسط وتوضيح المعلومات المتعلقة بجسمه وتكوينه الخلقي، كاللوحات الفنية والصور المعروضة أمام طلبة الطب والتي يشرحها الأستاذ لطلبته لا تحقق الجريمة كونها تتضمن أعمالاً مباحة تحصل من أجل توضيح المضامين والمعلومات الواردة فيها، وليس بقصد المساس بالحياء أو الآداب العامة [٣].

وعليه فإن الجريمة لا تقع إلا إذا كانت الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز مخلة بالحياء أو الآداب العامة، أي تخدش القيم أو الآداب أو العادات أو التقاليد الخلقية أو الأدبية أو الأجتماعية أو الدينية السائدة، وبما أن مفهوم الحياء والآداب العامة مرن ومتغير ويختلف من بلد لآخر، فإن مدى الأخلال به يختلف كما يختلف المعيار الذي على أساسه يتم التحقق من مدى وقوع الإخلال، وتقدير ذلك يخضع للسلطة

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤١١.

(٢) أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص١٩٥- ١٩٦.

(٣) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤١١.

التقديرية لمحكمة الموضوع وعليها أن تأخذ بنظر الإعتبار المفهوم الإجتماعي للحياء والآداب العامة في ضوء العادات والتقاليد والقيم الخلقية أو الأدبية أو الأجتماعية أو الدينية، ومن ثم تقرر إذا كان الفعل المرتكب قد أخل بها من عدمه وفي ضوئه تقرر مدى مسؤولية الجاني عن الجريمة [١].

ومن الجدير بالذكر أن الفقه إختلف حول مساس الفعل المرتكب بالحياء أو الآداب العامة، فذهب البعض إلى أنهما مفهومين مترادفين ولهما معنى واحد وأن ما يخل بالحياء يخل بالآداب العامة [٢]، ونجد أن هذا الرأي غير دقيق إذ أن الحياء يختلف عن الآداب العامة كما إن الإخلال بهما لا يخضع لنفس المعيار، ولذلك نص عليهما المشرع العراقي ونجد هو الراجح في هذا المجال.

وعلى هذا إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول ما إذا كان الفعل مخلاً بالحياء أو الآداب العامة، ففي التشريع العراقي تتحقق الجريمة إذا كان الفعل المرتكب يخل بالحياء أو الآداب العامة، إذ ميز بين الفعل المخل بالحياء عن الفعل المخل بالآداب العامة، وبالنسبة للحياء العام، فلم يحدد المقصود به ولم يحدد له معيار معين بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ويكون الفعل مخلاً بالحياء العام إذا كان يحمل دلالات أو إيحاءات جنسية تجعل المرء يخجل من الإطلاع عليه لتعارضه مع مقتضيات الإحتشام والاستقامة، ويحصل ذلك من خلال عمل يؤتيه الجاني ولا يتخذ صورة القول، وإنما التعبير بالصور أو الرسومات أو الإشارات أو العلامات أو غيرها، مثل عرض صور عارية مخلة بالحياء، فيتحقق الاخلال بكل فعل من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس ويتمثل بالأفعال التي تقع على أشياء يكون التعامل بها جارح للشعور بالحياء العام، ولا يعتد بمعنى الحياء لدى من شاهد الفعل من الناس، وإنما يجب قياسه بالنظر إلى المجتمع بأسره وفي البيئة التي حصل فيها وفقاً لزمان ومكان ارتكابه، وتختلف معايير الإخلال بالحياء من زمان ومكان لزمان ومكان آخرين، فهو في القرية يختلف عن المدينة وفي دولة يختلف عن دولة وفي زمان يختلف عن زمان [٣].

---

(١) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص٢٢٣، علي محمود موسى مساعدة، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢) محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، مصدر سابق، ص١١- ١٣، حسين ناجي محمد محيي الدين، مصدر سابق، ص٥٣- ٥٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٥٦- ٦٥٧.

أما الإخلال بالآداب العامة فلا تتضمن دلالات أو إيحاءات جنسية تتعارض مع الحشمة والسلوك القويم، وإنما تتنافى السلوك القويم والصفات الحميدة والنواميس الخلقية والأدبية للجماعة وتعارض القيم والعادات والتقاليد النبيلة التي يقرها المجتمع [١].

وعلى هذا فإنّ أي فعل يخل الحياء والآداب العامة يكفي لتحقق الجريمة، ذلك أن الحياء والآداب العامة كلاهما فكرة إجتماعية وهو شعور يعتمد على الإحساس به وتستخلص من العادات والتقاليد والمفاهيم والمبادئ الدينية والإجتماعية والاخلاقية، ومن ثم فهما فكرتان نسبيتان وتختلفان بإختلاف الزمان والمكان، ولا يمكن إعطاء كل منهما مفهوم يصلح لكل زمان ومكان، بل أن مفاهيمهما تقيد وتحدد حسب الظروف الزمانية والمكانية وأن ما يكون صالحاً في بلد معين لا يصلح في بلد أخر، وما لا يتعارض مع الحياء العام وما تقره الآداب العامة لا يكون كذلك في دولة أو مجتمع آخر، كما يترتب على نسبية الحياء والآداب العامة نتيجة مهمة وهي إتصافها بالتطور والمرونة فما كان من مبادئ الحياء والآداب العام قبل قرن من الزمن لم يعد كذلك في الوقت الحالي، وما منهما في الوقت الحاضر لا يعد كذلك في المستقبل، كما إنّ الحياء والآداب العامة تتأثر وتتغير بتغير الفلسفة التي يعتنقها النظام السياسي للدولة فهي في الدول الدينية غيرها في الدول العلمانية، ولهذا فإنّ للنسبية أثراً على التنظيم القانوني لهما، إذ يجب على المشرع أن يراعي بصورة أو أخرى المفهوم الإجتماعي للحياء والآداب العامة، وفي ضوء ذلك يحدد أوجه الإخلال بهما، ويشترط في الحياء والآداب لكي تصبح معتد بها ويأخذها المشرع بنظر الإعتبار أن تتصف بالعمومية، وتكون كذلك حينما يؤمن بها ويقرها جميع أفراد المجتمع أو غالبيتهم وليس فئة محددة منهم، فإذا كانت كذلك نالت إهتمام المشرع حيث يرصد إن العادات والتقاليد التي تلقى إحتراماً وقدسية في المجتمع ومن ثم يضع القوانين التي تجرم المساس بها [٢]، وبذلك فإنّ تقدير مدى الإخلال يختلف بأختلاف الأوساط والبيئات التي يحصل الفعل فيها، والرأي العام حوله ومدى تأثيره، وهذه الامور يقدرها القضاء حسب ظروف الفعل والفاعل والبيئة التي حصل فيها، فما يعد مخلاً بالحياء أو الآداب العامة في مكان وزمان معينين قد لا يعد كذلك في مكان وزمان آخر، وفي هذه الحالة على قاضي الموضوع الأخذ

---

(١) يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٦٣٣. د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٣.

(٢) نجيب شكر محمود، مصدر سابق، ص٢٠- ٢٤.

بنظر الإعتبار المستوى العام للحياء والآداب العامة في الدولة وما يسود فيها من أفكار، ومن ثم يحدد مدى إخلال الفعل المرتكب بأي منهما [١].

وبالنسبة للتشريعين المصري واللبناني فقد نصا على أن يكون الفعل مخلاً بالحياء العام ولم يشيرا للآداب العامة، وعليه إذا كان الفعل المرتكب مخلاً بالآداب العامة فلا تتحقق الجريمة موضوع الدراسة، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه نص على الحياء والآداب العامة.

المطلب الثاني

الأركان العامة في الجريمة

يراد بالأركان العامة للجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها، وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي [٢]، فالجريمة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها العامة وهي عناصرها الأساسية التي تقوم عليها والمتمثلة بالفعل المكون للجريمة الذي يرتكبه الجاني عن علم وإرادة [٣]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الركن المادي لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، ونتناول في الفرع الثاني ركنها المعنوي، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الركن المادي في الجريمة

يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة، ويتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيانها وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس [٤]، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون" [٥]، وبذلك يتمثل الركن المادي بكل فعل إيجابي أو سلبي يحقق به الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، وهو كل فعل له صلة بالجريمة ويمثل

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٣٨- ٥٤٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٦- ٣٧.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧- ١٧٨.

(٥) أما المشرعين المصري واللبناني فلم يعرفا الركن المادي.

مادياتها، فلا جريمة بغير ركن مادي، وجوهر هذا الركن هو السلوك الإجرامي فالمشرع لا يعاقب على النوايا المجردة طالما لم تظهر بصورة فعل مادي ملموس [١]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وعليه سنتناول في هذا الفرع السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

أولاً- السلوك الإجرامي :

لم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي بل عرف الفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، أما فقهاً فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه كل فعل يتخذ مظهراً مادياً يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية [٢]، النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهراً مادياً يمكن الإحساس به وأدراكه [٣]، وعرفه آخر بأنه

ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو من يمثل كيانها، وهو الوجه الظاهر لها في العالم الخارجي وهو من يعبر عن إرادة الجاني المخالفة لأحكام القانون، ويتجسد السلوك الإجرامي بكل فعل يتخذ مظهراً خارجياً يمكن الإحساس به وإدراكه [٤].

وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأفعال المكونة لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، ففي التشريع العراقي تتحقق هذه الجريمة أما بفعل الصنع أو الإستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الإحراز أو النقل، وكذلك بالإعلان أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو الإيجار أو التوزيع أو التسليم [٥]، أما المشرع المصري فجرم أفعال النشر والصنع والحيازة

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، جامعة ، ١٩٩٠، ص ٣٨٤.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥١.

(٣) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

(٤) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

(٥) نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من =

والتوزيع والإيجار والعرض [١]، ولم ينص على أفعال الإستيراد والتصدير والإحراز والنقل، والإعلان والبيع والعرض للبيع والتأجير والتسليم التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، والمشرع اللبناني إقتصر على تجريم أفعال الصنع والتصدير والإستيراد والإقتناء والتوزيع والإعلان والإعلام [٢]، ولم ينص على تجريم أفعال النشر والإيجار والعرض فحسب والحيازة والنقل والعرض والبيع والعرض للبيع والتأجير والتسليم التي نص عليها المشرعين العراقي والمصري.

وعليه فإن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة تتحقق بعدة أفعال، وهي الصنع والإعلان والنشر والتصدير والإستيراد والنقل والتوزيع والحيازة والإقتناء والعرض والبيع والعرض للبيع والتأجير والتسليم، وسنبين كل من هذه الأفعال فيما يلي.

١- الصنع :

يراد بالصنع هو خلق الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أو إبتكارها أو تقليدها أو نقلها عن شي آخر، فالصنع يفيد العمل أو الإبتكار أو الخلق لأول مرة، وسواء كان في صورة فنية أم مجرد تعبير ذهني، كما يشمل التعديل والتغيير والاضافة [٣]، ونجد

= الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق".

(١) نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

(٢) نصت المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها".

(٣) معوض عبد التواب، في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٢٧٤.

أن هذا الرأي وقع في تناقض عندما بين أن الصنع يتمثل بالخلق أو الإبتكار لأول مرة كما يشمل التعديل والتغيير والاضافة وهو قول غير دقيق، فالصنع يدل على أن الكتب أو الرسوم أو الصور أو غيرها مما يخل بالحياء أو الآداب العامة غير موجودة من قبل لكنها وجدت عند الصنع، أما القول بأنه يتضمن التعديل والتغيير والاضافة فيدل على أنها موجودة من قبل، وبهذا فإن الفعل لا يعد صنعاً إذا تم على صور أو رسومات أو رموز كانت موجودة ثم جرى تعديلها أو تغييرها أو إضافة أشياء أخرى لها.

وعلى العموم فإن الصنع يتحقق بأية وسيلة أو طريقة ينتج عنها إيجاد الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز لأول مرة، وبغض النظر عن طريقة صنعها سواء كانت طبيعية أو إصطناعية أو فنية أو ألكترونية، ويفترض هنا أن الشيء محل الجريمة لم يكن موجوداً من قبل فيقوم الجاني بإستعمال طريقة معينة سواء كانت طبيعية أو إصطناعية لإنتاجه وهكذا تتحقق الجريمة [١].

٢- الإعلان :

يراد به إظهار الشيء بأية وسيلة من وسائل النشر، سواء كان بطريق الكتابة أو الرسم ويستوى في ذلك ان يكون بهدف الحصول على ربح مادي من عدمه، ويتحقق ذلك من خلال القيام بإظهار الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز بأية وسيلة من وسائل النشر [٢].

وقد نص المشرعين العراقي واللبناني على الإعلان كأحد الأفعال التي يمكن أن يتحقق بها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، أما المشرع المصري فقد إستعمل مصطلح النشر، وقد عرف الفقه المصري بأنه إظهار الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة للجمهور وإتاحة الإطلاع عليها للجميع، بما من شأنه خدش حياء من يطلع عليها، وتتضمن هذه رسوم أو صور أو كتابات تحتوي على مضامين تخل بالحياء العام وعباراتها تحتوي على الإغراء على الفجور أو تتضمن إيحاءات جنسية، أو تدعوا إلى الفحشاء بصورة عامة، أما إذا تضمنت دعوة معينة لممارسة الفجور أو الدعارة مع شخص

---

(١) أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص١٩٣- ١٩٤.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤٠٨.

معين أو في مكان معين فلا تتحقق هذه الجريمة بل تتحقق جريمة اخرى هي التحريض على ممارسة البغاء [١].

٣- التصدير :

التصدير هو التداول خارج البلاد ويقع من خلال إخراج الشيء من داخل إقليم الدولة إلى خارجها [٢]، كما عرف بأنه نشاط تجاري ينطوي على نقل السلع والخدمات بين دولتين أو أكثر لتصريفها في الدولة المصدرة إليها [٣].

وعرفه آخر بأنه عملية تجارية يقوم بها التجار عبر نقل الأشياء من داخل الدولة إلى خارجها ومن ثم بيعها في تلك الدولة [٤].

ويقع تصدير الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من خلال إخراج الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز من داخل إقليم الدولة إلى خارجها، ويتحقق التصدير بمجرد إخراجها من حدود الإقليم ولم يتحقق البيع في الخارج، وسواء كانت الأشياء محل التعامل قد صنعت داخل إقليم الدولة ثم صدرت للخارج أو صنعت خارج إقليم الدولة ثم إستوردت إليها ليتم فيما بعد تصديرها للخارج، وقد نص المشرعين العراقي واللبناني على التصدير أما المشرع المصري فلم ينص عليه كأحد الأفعال المكونة للجريمة، ونجد أن موقفه غير دقيق وكان الأولى تجريمه صراحة في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات، ونرى أن موقف المشرعين العراقي واللبناني هو الراجح كونهما جرما التصدير صراحة.

٤- الإستيراد :

يراد به جلب الشيء إلى داخل الدولة بأية وسيلة كانت، وذلك من خلال إستيراده من خارج إقليمها [٥]، وعرفه أخر بأنه جلب الشيء وإدخاله لإقليم الدولة بأية وسيلة كانت، وتقع الجريمة بمجرد

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٥٢.

(٣) جعفر عبد الله موسى إدريس، الإدارة الإستراتيجية، ط١، دار ناشرون للطباعة، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢٦.

(٤) فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٥٢.

دخوله لأراضي الدولة المستورد إليها أو مياهها الإقليمية أو فضائها الجوي باي صورة [١]، وعرفه أخر بأنه جلب السلع والبضائع من خارج الحدود إلى داخل الدولة وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الكمركي [٢].

كما عرف بأنه إدخال السلع والبضائع من خارج الدولة إلى داخلها [٣]، وعرف كذلك بأنه جلب السلع والبضائع إلى داخل البلاد من خارجها وإدخالها الحدود عبر الكمارك وتسجيلها لدى دائرة الكمارك [٤].

وعليه فإن الإستيراد عكس التصدير وهو جلب الأشياء محل الجريمة من الخارج وإدخالها لأقليم الدولة، ويتحقق إستيراد الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من خلال جلبها وإدخالها للدولة، ويفترض هذا الفعل أن تكون الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز قد صنعت أو أنتجت خارج البلاد ثم جرى إستيرادها، ولا يقع الإستيراد إذا تم الصنع أو الإنتاج على إقليم الدولة المستورد إليها بل يتحقق فعل النقل، والأشياء محل التعامل التي يتم إستيرادها قد تكون على شكل مقالات أو كتب أو رموز تحتوي على أفكار أو قصص جنسية فاضحة لا تتناسب وقيم المجتمع، كإن يتم ذكر قصص الزنا بين المحارم والتشجيع عليها وإعتبارها ضرباً من ضروب الحرية الجنسية، وقد يتم الإستيراد من خلال ابرام صفقة مع أحد التجار الموردين أو أن يبرم الجاني عقد مع المنتج أو البائع ويستورد هذه الأشياء، ويتم الإستيراد بطرق متعددة كالقيام بعملية الشحن أو وضعها بصيغة ملف مخزن أو تحويلها أو إرسالها من خلال الوسائل الألكترونية أو من خلال شبكة الانترنت بإنزال هذه الملفات مباشرة على ذاكرة الهاتف النقال أو الحاسب الآلي [٥].

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٢) بالحبيب عبد كامل، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٣.

(٣) محمد راتول، الإقتصاد الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٥.

(٤) حمو فتحي، دور وفعالية الأنكوترمز في تنظيم عمليات التجارة الخارجية (دراسة حالة مؤسسة مستغانم)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة عبد الحميد أبن باديس– مستغانم، ٢٠١٧، ص١٤.

(٥) أحمد حمد الله أحمد، مصدر سابق، ص١٩٤– ١٩٥.

وقد جرم المشرع العراقي الإستيراد أما المشرع اللبناني فقد نص على التوريد، ونرى أن المقصود به هو الإستيراد كونه ينطوي على جلب الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من خارج الدولة وإدخاله لحدودها، أما المشرع المصري فلم ينص على تجريمه ونجد أن موقفه غير دقيق وأن إتجاه المشرعين العراقي واللبناني هو الراجح.

٥- النقل :

يعرف النقل بأنه تحويل الشي من موضع لآخر سواء قام الشخص بذلك بنفسه او بواسطة غيره [١]، وعرفه رأي آخر بأنه ذلك النشاط الذي يؤتيه الجاني والذي بمقتضاه يغير مكان وجود محل الجريمة، أي هو الفعل الذي يرتكبه الجاني والذي ينقل بمقتضاه الشي الذي ينصب عليه سلوكه الإجرامي إلى مكان آخر غير الذي يوجد فيه [٢]، كما عرف بأنه عملية تحريك السلع والبضائع من نقطة إنتاجها إلى نقاط إستهلاكها، وهو بمثابة الأداة التي تصل بين منتج السلعة ومستهلكها [٣].

ويقع نقل الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز عند تحويلها من محل لآخر غير الذي توجد فيه، ويختلف النقل عن التصدير والإستيراد، في أنه يتضمن تحويل مكان الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من مكان لآخر داخل إقليم الدولة ولا يتعدى ذلك النشاط للخارج، أما التصدير فهو إخراجها من دخل الدولة إلى خارجها، بينما يعد إستيراداً إدخالها إلى حدود الدولة من الخارج، كما أن النقل محله أشياء صنعت في الداخل أو في الخارج وإستوردت إلى داخل الدولة ثم جرى نقلها، أما التصدير فمحله الأشياء المنتجة داخل الدولة وتصدر خارجها، بينما الإستيراد هو جلب الأشياء المصنعة أو المنتجة في الخارج إلى داخل الدولة.

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٢) د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٩.

(٣) جبار عبيد جبيل خفي الدلفي، مفهوم النقل وأهميته، مقال منشور على موقع كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، متاح على الرابط الآتي : http://humanities.uobabylon.edu.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٤ الساعة ٤:٠٠ مساءً.

والنقل يتم من خلال الوسائل التقليدية المألوفة وبأية وسيلة من وسائل النقل، وقد تستعمل فيه الوسائل التقنية الحديثة، كالنقل عبر الأنترنت لأفلام أو صور أو رموز تتضمن أشكال مخلة بالحياء أو الآداب العامة [١].

وقد جرم المشرع العراقي النقل صراحة في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، أما المشرعين المصري واللبناني فلم ينصا على تجريمه، وعليه فإن هذه الجريمة لا تقع فيهما بصورة النقل.

٦- التوزيع

عرف رأي التوزيع بأنه النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة للغير حتى ولو كانت بالمجان، ويتم التوزيع ولو لم يوجد إلا شخص واحد ويسلم لشخص واحد [٢]، ونجد أن هذا الرأي غير دقيق فالتوزيع لا يتم بالنشر أو الإذاعة بل من خلال وضعها لدى الجمهور للإطلاع عليها.

والتوزيع هو تفرقة الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة على الجمهور ولا يشترط أن يكون ذلك عن طريق نسخ المطبوعات لعدة نسخ، فيمكن أن تتم الجريمة عن طريق تناول نسخة واحدة بالتتابع أو بالتعاقب بين الناس، ومثال ذلك تسليم مجلة بها صور فاضحة لشخص للاطلاع عليه ثم اعادة تسليمها مرة اخرى وهكذا [٣].

ويتضمن التوزيع وضع الأشياء محل المخلة بالحياء أو الآداب العامة بيد الآخرين، ويتم ذلك من خلال تقديم الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز بطريقة مباشرة كتسليمه للغير بصورة أو غير مباشرة كترك الشيء للغير لإتاحة الفرصة له للإطلاع عليه، ويستوي أن يكون ذلك بالمجان أو بمقابل، وسواء كان التقديم للغير بصفة نهائية كالهبة أو على سبيل عارية الإستعمال للإطلاع عليه وإعادته [٤]، والتوزيع قد يتم مقابل أو بدونه، ولم يشترط المشرع سبب معين له فيستوي أن يكون على سبيل المجاملة أو مقابل

---

(١) أحمد حمد الله أحمد، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٨٣.

(٣) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(٤) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٧.

أجر، ولم يشترط أن يتم علناً فيمكن أن يتم علناً أو سراً كما لو تم إهداء مطبوعات أو مخطوطات أو صور في إجتماع خاص ولا يتوفر فيه صفة العلانية [١].

٧- الحيازة :

هي السيطرة الفعلية على الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة [٢]، وتتحقق بوضع اليد عليها وما تخوله هذه الصلاحية للحائز من سلطات الإستعمال والإستغلال [٣]، وهي على نوعين الأولى يطلق عليها الحيازة الحقيقية وتكون عندما يسيطر الشخص مادياً على الشيء وذلك بالوجود بين يديه، أما النوع الثاني فهو الحيازة العرضية أي الناقصة وذلك عندما يحوز الشخص الشيء مادياً ويوجد بين يديه لكنه مملوك لشخص آخر [٤].

وقد جرم المشرعين العراقي والمصري الحيازة، أما المشرع اللبناني فقد إستعمل مصطلح الإقتناء، ويراد به معنى الحيازة كونه يتحقق من خلال السيطرة الفعلية على الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة [٥].

٨- البيع :

عرف المشرع العراقي البيع في المادة (٥٠٦) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه "مبادلة مال بمال" [٦]، أما فقهاً فقد عرف البيع بأنه عقد يلتزم به البائع صاحب السلعة بنقل ملكيتها

---

(١) معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٣) في قرار لها ذهبت محكمة التمييز الإتحادية إلى نقض الحكم الصادر من محكمة جنايات ديالى بالعدد (١٠١٠/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/٧ (غير منشور) والذي أدانة فيه المتهم وفق أحكام المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات لظهوره في مقطع فيديو وهو يمارس فيه فعل اللواط مع المجني عليها، معتبرةً أن الفيديو المنشور وإعتراف المتهم لا يفيد بأنه قد لاط بالمجنى عليها بدون رضاها، إلا إن إحتفاظ المتهم بالصور وحيازته لها يجعل فعله ينطبق وأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، فقررت نقض القرار الصادر من محكمة جنايات ديالى، وتكييف الفعل وفق المادة المذكورة، وتخفيض الحكم إلى الحبس الشديد لمدة سنتين، قرار محكمة التمييز المرقم (٢٦/جزائي/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٢٥ (غير منشور)

(٤) علي محمود موسى مساعدة، مصدر سابق، ص١٢٦. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٥٢.

(٦) أما المشرعين المصري واللبناني فلم يعرفا البيع.

إلى المشتري مقابل دفع الأخير للثمن [١]، كما عرفه رأي آخر بأنه مبادلة المال الذي له قيمة معينة بالنقد، وذلك إستبدال محل البيع بما يقابله من ثمن نقدي [٢].

ويختلف البيع عن التوزيع في أن الأول يتضمن مبادلة الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بمقابل، أما التوزيع فقد يكون بمقابل أم بدونه [٣]، ويتحقق بيع الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من خلال مبادلة الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز بما يقابلها من النقد، أي إعطائها للغير بمقابل مادي ونقل ملكيته وحيازته له عند قبض الثمن، إذ يعد الثمن ركناً أساسياً فيها ولا يهم نوع المقابل أو مقداره وسواء كان عيني او نقدي [٤]، وقد جرم المشرع العراقي البيع في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، أما المشرعين المصري واللبناني فلم ينصا عليه، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح.

٩- العرض :

هو إظهار الشيء على الجمهور وذلك من خلال وضع الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز بين يدي الناس وتمكينهم من الإطلاع عليه ومشاهدتها [٥]، وينبغي أن يتم ذلك أمام عدة اشخاص وليس أمام شخص واحد ولا تهم طريقة العرض، فيستوي أن يكون بطريق مباشر أو غير مباشر أو من خلال لوحة إعلانات أو شاشة سينما أو فيديو أو غيره [٦]، إذ يقوم الجاني بعرض هذه المواد على أنظار الغير

---

(١) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١٣.

(٢) د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية، الجزء الاول، عقد البيع، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٣) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٨٣.

(٤) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٧.

(٥) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٣٨.

(٦) قررت محكمة جنح الحلة "... من خلال مجريات المحاكمة الحضورية العلنية وما جاء بأقوال المدعين بالحق الشخصي الذين طلباً الشكوى والتعويض ضد المتهم الحاضر لقيامه بأصطحاب أبنتهما الصغرى المجني عليها إلى الشاهد ... وقيام هذا الأخير بممارسة الجنس معها وقيام المتهم بتصوير مشاهد من الفعل الجنسي ومن ثم طباعته =

كأن يقوم بتشغيل الفيلم الذي يحوي مشاهد جنسية محرمة على أنظار شخص يجلس جنبه او يعطيه هاتفه النقال ليمكنه من رؤية الفيلم أو الصور أو قراءة ما موجود فيه مما يعد مخلاً بالحياء والآداب العامة [١]، ويختلف العرض عن التوزيع في أن الأول يتضمن إظهار الأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة على الجمهور وتمكينهم من الإطلاع عليه، أما الثاني فهو وضع الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بيد الجمهور ولو لم يطلعوا عليها [٢]، وقد جرم المشرعين العراقي والمصري العرض، أما المشرع واللبناني فلم ينص عليه في المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات، ونجد أن إتجاه المشرعين العراقي والمصري هو الراجح وكان الأولى بالمشرع اللبناني الأخذ به.

١٠- العرض للبيع أو الإيجار :

يراد بالعرض للبيع أو الايجار هو وضع الاشياء المنافية للحياء أو الآداب العامة بين يدي الراغب بشرائها أو إستئجارها ولو في غير علانية، أي سراً وفي مكان معين كمخزن أو كراج، ولم يشترط المشرع أن يكون ذلك للجمهور كافة ومن ثم فانه يجوز أن يكون العرض للبيع أو الايجار لشخص واحد، ولا يشترط في هذه الحالة اتمام البيع أو الإيجار بل تتحقق الجريمة بمجرد العرض لهذا الغرض [٣]، ويختلف العرض للبيع أو الايجار عن العرض في أن الأول يتضمن وضع الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بين يدي الراغب بالشراء أو الإيجار، أما العرض فهو تقديمها للجمهور من أجل الإطلاع عليها، والعرض للبيع أو الايجار قد يتم بالوسائل التقليدية كالتسليم أو المناولة اليدوية وقد يحصل بالوسائل الألكترونية، كما لو عرض الجاني على الغير مقطع فيديو مخزن في هاتفه النقال ليطلع عليه من أجل شرائه، فإذا تمت الصفقة وقبل الثمن قام بتحويله إليه ألكترونياً [٤]، وقد جرم المشرع العراقي العرض للبيع أو الإيجار في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، أما المشرعين المصري واللبناني فلم ينصا عليه، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح.

= على أقراص وعرضه على أبناء المنطقة ..."، قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١٠٨/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/١/١٣ (غير منشور)، كذلك، القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٢٤٩/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/٩/٢٢ (غير منشور).

(١) أَحمد حمد الله أحمد، مصدر سابق، ص١٩٥- ١٩٦.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(٣) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤٠٨- ٤٠٩.

(٤) أَحمد حمد الله أحمد، مصدر سابق، ص١٩٥- ١٩٦.

١١- التسليم :

يراد بالتسليم هو إنتقال حيازة المال من المالك إلى الحائز حيث يوضع تحت تصرفه سواء كانت يده يد أمانة أو يد ضمان [١]، وعرفه آخر بأنها أخذ الشخص للشيء أو المال من حائزه وإنتقاله له مع الإذن بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته [٢].

والتسليم أما أن يكون حقيقياً بأن ينقل المالك المال للحائز ليضع الأخير يده عليه، وذلك بتخلي المالك عنه [٣]، أو أن يكون حكمياً حيث تنتقل الحيازة ويصبح بذمة الحائز الجديد من دون أن يتسلمه تسلماً حقيقياً، وهذا النوع التسليم لا يتخذ صورة عمل مادي حيث يصبح المال تحت حيازته المادية، وإنما يتم بإنتقال عنصر الحيازة المعنوي إلى الحائز الجديد بأن يصبح المال بذمته من دون أن يتسلمه تسلماً حقيقياً [٤]، ويلتقي التسليم مع البيع بأنهما من العقود التي تتطلب توافق الإرادتين، وكلاهما يقتضي إنتقال الحيازة، إلا إنهما يختلفان من حيث أن البيع يكون مقابل ثمن بينما التسليم لا يتطلب ذلك، ويختلفان من حيث شخصية من تنتقل إليه الحيازة ففي البيع تنتقل إلى المشتري أما في التسليم فتنتقل إلى الحائز [٥]، وعلى هذا يتحقق تسليم الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة عند إعطاء الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز إلى شخص آخر لأي غرض كإن تكون لغرض التوزيع أو الإطلاع، وذلك بنقل حيازتها للغير الذي يتسلمها من الحائز السابق، سواء كان تسلمه لها حقيقياً بأن يضع يده عليها، أو حكمياً حينما ينتقل العنصر المعنوي للحيازة إليه وتصبح على ذمته من دون أن يضع يده عليها، ولم يشترط المشرع أن يتم التسليم بوسيلة معينة بل يتم بأي وسيلة ويستوي ذلك أن يحصل عن طريق البريد أو بالتسليم اليدوي أو عن طريق آخر يؤدي إلى نقل حيازة هذه الأشياء إلى الغير،

---

(١) علي مؤيد سعيد، التحويل الألكتروني للأموال، بحث منشور على الموقع الألكتروني: www.cbi.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٦، ص٥.

(٢) د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٢٢٥.

(٣) قاسم محمد حسن، العقود المسماة (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٤.

(٤) إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩، ص٨٠.

(٥) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١٣.

والتسليم قد يتم من الحائز أو ممن صنع الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو ممن باعها أو إستوردها أو صدرها أو نقلها أو عرضها أو وزعها على الغير [١]، وقد إختلفت التشريعات المقارنة حول النص على التسليم، إذ جرمهُ المشرع العراقي في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، ولم يجرمه المشرعين المصري واللبناني ونرجح موقف المشرع العراقي بشأن ذلك.

ثانياً- النتيجة الجرمية :

يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة، أي ما ينتجه السلوك الإجرامي من أثر على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٢]، وللنتيجة الجرمية أهميتها في الركن المادي للجريمة، فهي أحد عناصره إلى جانب السلوك الإجرامي، وهي الأثر الذي يترتب عليه في العالم الخارجي [٣]، وتتمثل بالتغيير الذي يحدثه ذلك السلوك الإجرامي ويرتبط معه به برابطة السببية، فالركن المادي لا يقتصر على السلوك الإجرامي وإنما يضم النتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٤]، وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني، ويعنى المدلول المادي بالنتيجة الجرمية كظاهرة مادية نتجت عن السلوك الإجرامي وتحدث تغييراً في العالم الخارجي، أما المدلول القانوني فيتناولها كفكرة قانونية تمثل خرقاً لنصوص التجريم [٥]، وعليه سنتناول المدلول المادي ثم المدلول القانوني وذلك على النحو الآتي.

١- المدلول المادي :

يراد به التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي، ويقوم هذا المدلول على فكرة أن الوضع كان قبل إرتكاب الجريمة على حال معين لكنه تغير إلى حال آخر بسبب إرتكابها [٦].

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

(٣) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠.

(٤) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٣١.

(٥) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤١.

(٦) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، والجريمة المادية هي التي لا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي بل تتطلب أن يترتب عليها نتيجة جرمية مادية، فإن لم تتحقق تلك النتيجة وقفت الجريمة عند حد الشروع، أما الجريمة الشكلية فهي الجريمة التي لا يشترط فيها نتيجة جرمية مادية وتقتصر على السلوك الإجرامي فحسب ولو لم يترتب عليها تغييراً في العالم الخارجي [١].

وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، كونها تتحقق بمجرد إرتكاب فعل الصنع أو الإعلان أو التصدير أو الإستيراد أو النقل أو التوزيع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو التسليم، ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية، فلا تتطلب هذه الجريمة حصول تغيير في العالم الخارجي ولا أن يتحقق ضرر مادي، بل يكفي لتحقق الجريمة أن يكون الفعل مخلاً بالحياء والآداب العامة [٢].

٢- المدلول القانوني :

يراد به الخرق الذي يمثله السلوك الإجرامي لنصوص القانون [٣]، ويتجسد ذلك بالإعتداء على الحقوق والمصالح التي الجديرة بالحماية، والنتيجة من حيث المدلول القانوني لا تمثل التغيير المادي الذي يدرك بالحواس بل هي ضرر معنوي ينال من المصلحة المحمية قانوناً، ولا يهتم بالنتيجة الجرمية كأثر ينتج عن السلوك الإجرامي، بل يتناولها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم [٤]، وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا تتطلب أن يترتب عليها ضرر مادي وإنما تقع بمجرد تعرض المصالح المحمية للخطر، ويكفي لتحققها مجرد إرتكاب فعل الصنع أو الإعلان أو التصدير أو الإستيراد أو النقل أو التوزيع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو التسليم، ولو لم يترتب عليها ضرر ملموس، كما

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٩٩.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٤) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

أن النتيجة الجرمية التي تترتب عليها ليست مادية بل قانونية، وهي أن يخل الفعل المرتكب بالحياء أو الآداب العامة، فإن حصل ذلك تحققت مسؤولية الجاني ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية [١].

ثالثاً- علاقة السببية :

يراد بها الرابطة المادية التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث أن السلوك المرتكب هو من يؤدي لإحداث النتيجة الجرمية [٢]، وقد إختلف الفقه حول تبني معيار محدد لعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة فعلاقة السببية متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ولو ساهم مع فعل الجاني عوامل أخرى، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن العلاقة متوافرة بين السلوك والنتيجة متى تبين أن مساهمة فعل الجاني في أحداثها يمثل جانب من الأهمية ويعد أقوى العوامل التي ساهمت فيها بحيث إن الفعل يمكن أن يتسبب فيها وفق المجرى العادي للأمور [٣]، أما نظرية السبب الأقوى فقد أنكرت تساوي العوامل المساهمة في تحقيق النتيجة، فبعضها يؤدي دور محدود لا يصلح بمفرده لأحداثها، وبعضها يؤدي بمفرده لذلك فتسند للعامل الأقوى من بين العوامل التي ساهمت فيها [٤].

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي حيث نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلّا عن الفعل الذي ارتكبه"، وعليه إذا ساهم مع سلوك الجاني عوامل أخرى أدت لإحداث النتيجة فإن ذلك لا يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة، سواء كان الفعل سابق

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٩٩.

(٢) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧.

أو معاصر أو لاحق وسواء علم به أم لا، إلا إذا كان السبب الآخر كافياً لوحده في أحداثها ففي هذه الحالة لا يسأل الجاني إلا عن فعله [١].

وفي التشريع اللبناني نصت المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات على أن "١- الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها أجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله. ٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة لعقوبة الفعل الذي أرتكبه"، أما المشرع المصري فلم يتبنى معياراً محدداً لعلاقة السببية وترك تقدير ذلك للقضاء [٢]، ولم يبحث الفقه علاقة السببية بين الأفعال المكونة لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها في حدود ما إطلعنا عليه من مصادر تخص عنوان الدراسة، ونجد أن هذه الجريمة تتطلب وقوع إعتداء على المصلحة وإذا لم يقع ذلك الإعتداء فلا تتحقق الجريمة، وعليه لا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل المكون للجريمة والإعتداء على المصلحة المحمية، وذلك بأن يكون فعل الصنع أو الإعلان أو التصدير أو الإستيراد أو النقل أو التوزيع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو التسليم هو من تسبب بوقوع الإعتداء على المصلحة المحمية والنيل منها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في الجريمة

أنّ مجرد إرتكاب الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يكن صدر عن علم وإرادة، أي أن يحصل من إنسان مسؤول، فلا يكفي لتحقق الجريمة إرتكاب الفعل أو الإمتناع بل لا بد من أن تنسب للسلوك الإرادي للفاعل، وذلك بوجود علاقة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة مرتكبها، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي خالص بل هي كيان نفسي أيضاً يسمى الركن المعنوي [٣]، وقد

---

(١) مجيد خضر أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٨٨.

(٢) د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥٢.

(٣) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

عرف رأي الركن المعنوي بأنه القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل [١]، وعرفه آخر بأنه العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة [٢].

والركن المعنوي أما أن تتجه فيه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة فتكون الجريمة عمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [٣]، الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أنّ "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" [٤].

أما إذا إتجهت الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة فتعد الجريمة غير عمدية، وقد نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ أهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر" [٥]، وتعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الجرائم العمدية [٦]، وتتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص، وسنبين كل منهما وذلك على النحو الآتي.

---

(١) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية النشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

(٢) د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٣) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥٤- ٦٥٥.

(٤) لا يوجد في التشريع المصري نص مقابل لهذه المادة، أما في التشريع اللبناني فلم يعرف المشرع القصد الجرمي بل عرف النية في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "النية إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

(٥) لا يوجد في التشريع المصري نص مقابل لهذه المادة، أما في التشريع اللبناني فقد نصت لم المادة (١٩٠) من قانون العقوبات على أن "يكون الخطأ إذا نجم عن الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة"، كما نصت المادة (١٩١) من هذا القانون على أن "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في إستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه إجتنابها".

(٦) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، مصدر سابق، ص١١٨٦- ١١٨٧.

أولاً– القصد العام :

يراد بالقصد العام إتجاه إرادة الجاني إلى إقتراف السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الجريمة المؤثمة قانوناً مع العلم بهما [١]، ويقوم القصد العام على عنصرين هما العلم الإرادة فمتى توافر هذين العنصرين تحقق القصد العام [٢]، وسنبين كل منهما فيما يلي.

١– العلم :

يعد العلم عنصراً من عناصر القصد الجرمي ويراد به معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة والوقائع المكونة لها [٣]، أي أن يعلم بطبيعة فعله وماهيته وزمان ومكان إرتكابه والنتيجة التي تترتب عليه، وموضوع الحق محل الإعتداء وخطورة الفعل المرتكب على ذلك الحق، ويحصل ذلك من خلال وجود علاقة نفسية بين الواقعة التي جرمها القانون وبين نشاطه الذهني فيؤدي لدرايته بكافة وقائعها ويكون عالماً بها جميعاً [٤]، فالعلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب دراية الجاني بكافة أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، فأن أنتفى العلم بأحدها أنتفى القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [٥].

وتتطلب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يعلم بطبيعة فعله وماهيته وخطورته وأن يعلم محل الجريمة، أي أن يعلم بأن الفعل الذي إرتكبه يعد صنع أو إعلان أو تصدير أو إستيراد أو نقل أو توزيع أو حيازة أو عرض أو بيع أو عرض للبيع أو التأجير أو تسليم لأشياء مخلة بالحياء والآداب العامة، فإن لم يعلم بذلك فلا تتحقق الجريمة، وأن يعلم كذلك بطبيعة محل الجريمة في أنه يعد كتب أو مطبوعات أو كتابات أو مخطوطات أو إعلانات أو رسوم أو صور أو أفلام أو إشارات أو رموز، فإن لم يتوفر العلم بذلك فينتفي القصد الجرمي ولا يسأل الفاعل عن جريمته، كما تتطلب هذه الجريمة علم الفاعل

---

(١) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٦٦.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٨٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٤) د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠٨.

(٥) د. جمال إبراهيم الحيدري، حكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٠، ص٨١.

بأن الكتب أو المخطوطات أو غيرها مخلة بالحياء أو الآداب العامة، فإن لم يعلم بذلك ينتفي القصد الجرمي [١].

وقد ذهب رأي إلى أن هذه الجريمة تقتضي علم الجاني أن الفعل الذي إرتكبه يعد مؤثم قانوناً لمخالفته قاعدة قانونية، ويجب أن يكون هذا العلم صحيحاً فإذا اعتقد الجاني بأنه يمارس فعلاً مباحاً أو إعتقد في قرارة نفسه أن هذا الفعل صحيح وان هذه المواد التي يتعامل بها غير مجرمة قانوناً فلا يعد العلم موجوداً وحينئذٍ لا يتحقق القصد الجنائي [٢]، ونجد أن هذا الرأي غير دقيق، فالعلم بتجريم القانون للفعل ليس من متطلبات القصد الجرمي وأن العلم بالقانون مفترض، كما أن هذا القول يفتح الباب للجاني بالتحجج بأنه لا يعلم بأن التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ليتخلص من العقاب.

ثانياً- الإرادة :

أن مجرد علم الجاني بعناصر الجريمة ووقائعها لا يكفي لتحقق القصد الجرمي مالم يوجه إرادته إلى إرتكابها، فالعلم حالة ذهنية كامنة في نفس الجاني ولا يكفي لوحده لتكوين القصد الجرمي كونه مجرداً من أية صفة إجرامية مالم تتجه قواه النفسية لتحقيق الفعل المكون للجريمة والنتيجة التي تترتب عليه [٣].

وقد عرفت الإرادة بأنها قوة نفسية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته [٤]، وعرفها رأي آخر بأنها نشاط نفسي يتجه لتحقيق الفعل الذي جرمه القانون والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٥]، وبذلك تتمثل الإرادة بأنها قوة ذهنية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة عبر توجيه قواه العضلية إليها لتحقيق النتيجة الجرمية التي

---

(١) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص١٦٦.

(٢) أحمد حمد الله أحمد، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٣) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠.

(٤) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦.

(٥) غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣.

تترتب عليها، أي أنها نشاط نفسي بواسطته يستطيع الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء [١]، وكما يشترط في العلم أن يحيط الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها يشترط ذلك في الإرادة، فتتطلب أن تتجه الإرادة لتحقيق الفعل والنتيجة [٢]، لكن ليست كل إرادة تتجه لإرتكاب الفعل غير المشروع يعتد بها، ولا بد أن تكون حرة ومختارة وإذا لم تكن كذلك فلا تكون محلاً للعقاب [٣].

وبما أن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الجرائم العمدية فتتطلب إتجاه إرادة الجاني لتحقيق كافة العناصر والوقائع المكونة لها، أي أن تتجه إرادته لتحقيق فعل الصنع أو الإعلان أو التصدير أو الإستيراد أو النقل أو التوزيع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو التسليم، فإن لم تتجه إرادته لذلك فلا تتحقق الجريمة، وأن يقصد كذلك التعامل بالكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز، وأن تتجه الإرادة كذلك إلى التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة فإن لم يقصد ذلك فقد القصد الجرمي أحد عناصره وعند إذن لا تتحقق الجريمة [٤]، علاوة على ذلك يجب أن تكون إرادة الجاني حرة مختارة وأن تتجه لإتيان السلوك من دون وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية ولا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، فإن توفر أحد هذه الموانع لا تتحقق مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب [٥].

ثانياً- القصد الخاص :

يراد به إتجاه إرادة الجاني لتحقيق نية خاصة أو باعث خاص إضافة إلى توافر القصد العام، فهو نية أو باعث ينصرف لتحقيق غاية معينة يسعى إليه الجاني عندما أرتكب الجريمة [٦]، ففي بعض الجرائم لا يكتفي المشرع بمجرد القصد العام ولو توافر عنصريه العلم والإرادة، وإنّما يشترط أن

---

(١) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٣) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧٧.

(٤) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣٩، حدوش حنان، مصدر سابق، ص٨٣. بن مدور سهام، مصدر سابق، ص٣٣- ٣٤.

(٥) أحمد حمد الله أحمد، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٠٢.

يتوافر باعث خاص فيعتد به لقيام القصد الجرمي وبذلك فإن القصد الخاص يتطلب بداية توافر القصد العام [١].

وتتطلب بعض الأفعال المكونة لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة قصد خاص إضافة إلى القصد العام، إلا إن التشريعات المقارنة إختلفت بصددها، ففي التشريع العراقي فإن فعل الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والنقل تقتضي أن تتوافر لدى الجاني نية محددة وهو أن ترتكب بقصد الإستغلال أو التوزيع، أي بقصد وضع الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بين يدي الجمهور وتمكينهم من الإطلاع عليها [٢]، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه إشترط القصد الخاص في أفعال الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والنقل دون غيرها من الأفعال المكونة للجريمة.

أما في التشريع المصري فقد إختلف الفقه حول ما إذا كانت جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة تتطلب قصد خاص إلى جانب القصد العام من عدمه، فذهب راي إلى ان هذه الجريمة تكتفي بالقصد العام ولا تتطلب قصد خاص [٣]، في حين ذهب آخرون إلى أن هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد القصد العام وإنما تتطلب قصد خاص، وأن هذا القصد يختلف بحسب الفعل المرتكب، وبالنسبة لأفعال الصنع والنشر والحيازة تتطلب قصد خاص وهو أن يكون الفعل قد حصل بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، فإذا لم تتوفر هذه النية لا يتحقق القصد الخاص، وأن ممارسة هذه الأفعال بقصد الأستعمال الشخصي لا يحقق القصد الجرمي لعدم توفر نية وضعها للتداول بين يدي الناس [٤]، أما بالنسبة لأفعال تقديم المطبوعات أو المخطوطات أو الرسوم أو الإعلانات أو الصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو الإشارات الرمزية فيشترط أن يتوافر لدى الجاني ما يسمى بـ (قصد افساد الاخلاق) وهو تعبير أقل شمولاً من الآداب

---

(١) لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٤٨.

(٢) أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص١٩٧.

(٣) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٧٧١. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٤) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٤١٢. أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص١٢٨٠.

العامة، وإن كان يشمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد أو الفجور أو الخلاعة في الحدود المثيرة للشهوة، أما بالنسبة لغيرها من الأفعال فتقتصر على القصد العام ولا تتطلب قصد خاص، وذلك بأن تتجه ارادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بأنه خادش للحياء العام وأن محل الجريمة منافي للآداب العامة، وتقدير مدى إعتباره كذلك متروك لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية، إذ يجب عليها أن تبين في حكمها كون الشيء محل الجريمة مناف للحياء أو الآداب العامة من عدمه [١].

وفي التشريع اللبناني فذهب رأي إلى أن هذه الجريمة لا تقتصر على القصد العام بل تتطلب قصد خاص يختلف بحسب طبيعة الأفعال المكونة لها، فبالنسبة لأفعال الصنع والتصدير والتوريد والإقتناء تتطلب أن ترتكب بقصد الإتجار أو التوزيع، ويراد بقصد الإتجار هو البيع أو الشراء أي أن يقصد الجاني بيع الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات حينما قام بصنعها أو تصديرها أو توريدها أو إقتنائها، أي تبادلها بمقابل وبقصد تحقيق ربح، أما التوزيع فهو أن يقصد جعل هذه الأشياء في متناول عدد من الناس بدون تمييز، أما قصد الاعلان فهو أن يقصد الدعاية لهذه الاشياء بقصد ترويجها وطرحها لأن تكون بين يدي الناس، ولا يشترط ان يتم الاتجار او التوزيع او الاعلان او الاعلان بالفعل [٢]، ونجد أن هذه القول غير دقيق لأن المشرع اللبناني لم يشترط القصد الخاص في جميع الأفعال المكونة لجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، بل إقتصر على بعضها دون البعض الآخر وجعل القصد الخاص يختلف بحسب الفعل المرتكب، فبعض الأفعال المكونة لهذه الجريمة وضع لها قصد خاص وبعضها لم يشترط فيه هذا القصد بل جعله يقتصر على القصد العام فحسب، فبالنسبة لأفعال الصنع والتصدير والتوريد والإقتناء تتطلب قصد خاص وهو الإتجار أو التوزيع، أما بالنسبة لأفعال الإعلان أو الإعلام عن هذه الأشياء فلم يشترط لها قصد خاص وجعلها تقتصر على القصد العام فحسب [٣].

---

(١) حسن حسن منصور، مصدر سابق، ص١٢٢، د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٤٩، علي محمود موسى مساعدة، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٥٢– ٥٥٣.

(٣) نصت المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها".

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية عن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً للعقوبة الجزائية، بل عرّفها الفقه بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على مرتكب الجريمة [١]، وعرّفها رأي آخر بأنها "الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون بإسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته وإستحقاقه للعقاب [٢]، وتعد العقوبة جزاء جنائياً يقرره القانون على مرتكب الجريمة ويؤدي لحرمانه من حياته أو حريته أو أمواله، ولم تعد العقوبة تهدف للثأر بل للتأهيل والإصلاح [٣].

وتتصف العقوبة بعدة خصائص هي أن تكون قانونية، فإذا لم ينص عليها فلا يجوز للقاضي الحكم بها، والمساواة أي أن تكون العقوبة هي متساوية للجميع، ولا يمنع ذلك من تفريدها بحسب شخصية المجرم وجسامة الجريمة، وأن تكون شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وأن تكون قضائية أي صادرة بحكم قضائي [٤]، والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية، وذلك حينما يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، أو تبعية إذا كانت تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، أو تكميلية حينما يتركها المشرع لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية، وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس والغرامة، وبذلك تعد من جرائم الجنح وتقتصر على العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية [٥]، كما نصت التشريعات المقارنة على ظروف مشددة للعقوبة عن هذه الجريمة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب

---

(١) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٢) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٣) د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٢.

(٤) د. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٣٠.

(٥) ينظر، المواد (٩٥- ٩٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادتين (٢٤- ٢٥) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (٦٣- ٦٤) من قانون العقوبات اللبناني.

الأول العقوبات الأصلية وظروفها القانونية، ونبين في المطلب الثاني العقوبات الفرعية، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية وظروفها القانونية

بسبب خطورة جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ولكونها تمس بأخلاق المجتمع وآدابه لم يقتصر المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، بل نص على ظروف مشددة للعقوبة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول العقوبات الأصلية عن هذه الجريمة ونخصص الفرع الثاني للظروف القضائية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبة الجزائية بأنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [١]، وعرفها آخر بأنها إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة [٢]، والعقوبات الأصلية هي البدنية وذلك عندما تصيب المحكوم عليه في بدنه، وسالبة للحرية أي التي تحرم المحكوم عليه من حريته، أو مالية وهي الغرامة [٣]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بعقوبات سالبة للحرية ومالية وهي الحبس والغرامة، وسنبين كل منهما.

أولاً- العقوبات السالبة للحرية :

وهي العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، وهذه العقوبات هي السجن والحبس، ومدة السجن أطول من الحبس، فالأول من أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، أما

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٦.

(٢) د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي، المركز القومي للدراسات، طرابلس، ١٩٩٧، ص٢٤.

(٣) د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨، ص٧٥.

الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، والسجن هو عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنايات أما الحبس فمقرر للجنح المخالفات [١]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس، وعليه سنبين هذه العقوبات على النحو الآتي.

أ- التشريع العراقي :

عاقب المشرع العراقي في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين [٢]، والحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، والحبس الشديد مدته من أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أما الحبس البسيط فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٣].

وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين فإنه يعد حبس شديد، وقد جعل المشرع حده الأعلى سنتين ولم يبين حده الأدنى وبما أن الحبس عن هذه الجريمة شديد فلا يقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على سنتين

---

(١) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٥٠.

(٢) نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق".

(٣) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية"، ونصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وفقاً لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٨٨) من هذا القانون [١]، وتبدأ مدة هذه العقوبة منذ اليوم الذي يودع فيها المحكوم عليه في الحبس لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مع إنزال المدة التي قضاها في التوقيف [٢]، ويرى الباحث أن هذه العقوبة خفيفة ولا تنسجم مع جسامة الجريمة وخطورتها، وكان الأولى بالمشرع جعل العقوبة هي الحبس دون تقييده بحد الأعلى لتتمكن محكمة الموضوع من إصدار الحكم بالحبس مدة تصل إلى خمسة سنوات وفق المادة (٨٨) من قانون العقوبات، ولذلك نقترح عليه تعديل المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات وعدم تقييد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة بحد أعلى.

ب- التشريعات المقارنة :

في التشريع المصري عاقب المشرع على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين [٣]، والحبس في التشريع المصري على نوعين هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل، ومدة الحبس البسيط لا تقل عن

---

(١) ذهبت محكمة جنح الحلة بقرارها المرقم (١٤٨٥/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٦/٢٤ (غير منشور)، الحكم بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، وفي قرارها المرقم (٢٣٦/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٢٣ (غير منشور) قررت هذه المحكمة الحكم بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر وفق أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، وذهبت محكمة جنح الكرخ بقرارها المرقم (٥٤٧/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٨ (غير منشور)، الحكم بالحبس لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، كما ذهبت هذه المحكمة بالحبس لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد (٥٠٠/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٧ (غير منشور)، وقررت هذه المحكمة الحكم على المدان بالحبس لمدة سنتين واحدة وفق أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد (٦٠٧/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٢ (غير منشور).

(٢) نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها".

(٣) نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات [١]، ومدة الحبس مع الشغل من أكثر من سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات، أما الحبس البسيط فيتراوح بين أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٢].

وبما أن المشرع المصري عاقب على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، فإن للمحكمة المختصة الحكم على الجاني بالحبس البسيط أو بالحبس مع الشغل، وإذا حكمت عليه بالحبس مع الشغل فمدته من سنة إلى سنتين مع تكليفه بأداء الأعمال المقررة قانوناً داخل المؤسسة العقابية أم خارجها، أما إذا حكمت عليه بالحبس البسيط فتكون مدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس البسيط إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز السنة، وللمحكوم عليه بالحبس البسيط أن يطلب من تنفيذ هذه العقوبة بحقه تشغيله خارج المؤسسة الإصلاحية مالم ينص الحكم على حرمانه من ذلك، وتبدئ مدة العقوبة منذ اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع إنزال المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي [٣].

ويرى الباحث أن عقوبة الحبس عن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة والمنصوص عليها في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري، لا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً، وكان الأولى به المعاقبة عليها بالحبس مطلقاً من دون تقييده بحد أعلى.

---

(١) نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة"، كما نصت المادة (١٨) من هذا القانون على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

(٢) نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً، وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

(٣) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري على أن "تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي".

أما المشرع اللبناني فقد عاقب على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة [١]، والحبس في التشريع اللبناني لا تقل مدته عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات، وهو على نوعين هما الحبس مع الشغل والحبس البسيط [٢]، وتعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبس بسيط لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد على سنة، ولا يجبر المحكوم عليه بهذه العقوبة أداء الشغل إلا برضاه وإذا أختار العمل في المؤسسة العقابية ألزم به لحين إنقضاء عقوبته، ونرى أن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة مخففة، وكان الأولى بالمشرع اللبناني تشديدها وعدم وضع حد أعلى لها لتصبح حبس مع الشغل يمكن أن يمتد لثلاث سنوات.

وبذلك أجمعت التشريعات المقارنة على جعل العقوبة عن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة هي الحبس البسيط مع الإختلاف في مدته، ففي التشريع العراقي لا تقل مدة العقوبة عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على سنتين، وفي التشريع المصري يتراوح بين سنة إلى سنتين، أما في التشريع اللبناني فلا تقل مدته عن شهر ولا تزيد على سنة، ونجد أن هذه العقوبة خفيفة ولا تنسجم مع جسامة الجريمة وخطورتها وكان الأولى بالمشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدم تقييد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة بحد أعلى وترك ذلك للقواعد العامة بشأن الحد الأعلى لعقوبة الحبس.

ثانياً- العقوبات المالية :

يراد بها تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، أي العقوبات التي يكون محلها الذمة المالية للمحكوم عليه، وهذه العقوبات على نوعين هما الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة

---

(١) نصت المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها"، ونصت المادة (٥٣٢) من هذا القانون على أن "يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٩) بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة".

(٢) نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات اللبناني على أن "تراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا إنطوى القانون على نص خاص. ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة (٤٦) بشأن المحكوم عليهم بالإعتقال. لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على أنه يمكن أذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقاً لخيارهم فإذا إختاروا عملاً ألزموا به حتى إنقضاء أجل عقوبتهم".

أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية [١]، وقد عرفت الغرامة فقهاً بأنها إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [٢]، كما عرفها آخر بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم الصادر بحقه [٣].

والغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات أما في جرائم الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية بل تكميلية، وتختلف الغرامة عن المصادرة في أن الأولى عقوبة أصلية أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية، كما أن الغرامة مقررة الجرائم لجنح والمخالفات أما المصادرة فمقررة لجرائم الجنايات، كما تختلف الغرامة عن التعويض في أنه يتخذ صورة جزاء مدني يهدف لإصلاح الضرر الذي خلفته الجريمة، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض بل هي عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع [٤]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالغرامة إضافة إلى الحبس، وعليه سنتناول الغرامة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

١- التشريع العراقي :

عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه".

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بالغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار [٥]، وبما أن عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة أصبحت لا تتلائم

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٧٨٥.

(٢) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٣) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٤) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٥) ينظر، المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

مع الوضع الراهن فقد أصدر المشرع العراقي قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ [١]، والذي نص في المادة (٢) منه على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

وبما أن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من جرائم الجنح في التشريع العراقي فإن مبلغ الغرامة عنها لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد دينار ولا يزيد عن مليون دينار عراقي [٢]، وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات، وإذا لم يدفع المحكوم عليه الغرامة فيتم حبسه بدلاً عنها ليوم واحد عن كل خمسين ألف من مبلغ الغرامة المحكوم به، بشرط أن لا تزيد مدة الحبس بدل الغرامة عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة قانوناً وبما أن المشرع العراقي عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، فلا تتجاوز مدة الحبس بدل الغرامة سنة واحدة، وينزل من مبلغ الغرامة المحكوم به خمسون ألف دينار عن كل يوم من الأيام التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف قبل صدور الحكم، هذا إذا حكمت المحكمة عليه بالغرامة فحسب، أما إذا حكمت عليه بالحبس أو بالحبس مع الغرامة فتنزل مدة التوقيف من عقوبة الحبس [٣].

ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي عند تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ [٤]، وجعلها تتناسب مع خطورة جرائم الجنح ومنها الجريمة موضوع الدراسة.

---

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(٢) وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح الحلة التي قررت الحكم على المدان بغرامة خمسمائة ألف دينار وفق أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١٤٨٥/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٦/٢٤ (غير منشور)، بينما قرر محكمة جنح الحر الحكم بغرامة قدرها سبعمائة وخمسون ألف دينار، قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٨٥٥/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٤/١٢ (غير منشور).

(٣) ينظر، المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣) من قانون تعديل الغرامات العراقي.

(٤) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٤٦) في ٢٠١٩/٧/٨.

٢- التشريعات المقارنة :

عرف المشرع المصري الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

وقد عاقب المشرع المصري على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه مصري [١]، وإذا حكم على الجاني بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه إحتياطياً عن هذه الجريمة قبل صدور الحكم فينزل مبلغ خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي، أما إذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها وجب خصم مبلغ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي [٢].

أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (٥٣) من قانون العقوبات على أن "تراوح الغرامة في الجنح بين خمسين الف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية إلا إذا نص القانون على غير ذلك. ويمكن أداء الغرامة بناءً على نص خاص في الفقرة الحكمية أقساطاً تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى على شرط أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدىء من يوم أصبح الحكم مبرماً. وإذا لم يدفع أحد الأقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها"، وقد عاقب المشرع اللبناني على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ليرة ولا يزيد على مئتي ألف ليرة [٣]، وللمحكمة إذا كانت حالة المحكوم عليه تستدعي ذلك أن تنص في حكمها على أن تؤدى

---

(١) ينظر، المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري.

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري على أن "إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة".

(٣) ينظر، المادتين (٥٣٢- ٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني هذا القانون على أن "يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٩) بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة".

الغرامة على شكل أقساط خلال مدد معينة يساوي كل قسط منها الحد الأدنى لمبلغ الغرامة، بشرط أن لا تتجاوز مدة سنة من تأريخ إكتساب الحكم درجة البتات، وإذا أخل المحكوم عليه بذلك يجب عليه دفع مبلغ الغرامة كاملاً، وإذا لم يدفع المحكوم عليه الغرامة خلال مدة ثلاثين يوم من تأريخ إنبرام الحكم تستبدل بالحبس بمعدل يوم واحد عن مبلغ يتراوح بين ألفين إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية، وإذا إستبدلت الغرامة بالحبس فلا يجوز أن تزيد مدته على سنة واحدة، وللمحكمة بدل اللجوء للحبس البدلي أن تقرر حجز أموال المحكوم عليه إذا كان له دخل معروف وقابل للحجز فلها اللجوء إلى التنفيذ الجبري على المحكوم عليه [١].

الفرع الثاني

الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

يراد بها تلك الأحوال التي تستدعي الحكم بأكثر من الحد الأعلى أو أقل من الحد الأدنى للعقوبة وهي على نوعين فأما أن تكون مشددة أو مخففة [٢]، وسنتناول هذه الظروف وعلى النحو الآتي.

أولاً- الظروف المشددة :

هي الأحوال التي تستدعي تشديد العقوبة الى أكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة [٣]، وهذه الظروف على نوعين هما الظروف المشدة العامة وتسري على جميع الجرائم

---

(١) نصت المادة (٥٤) من قانون العقوبات اللبناني على أن "تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدىء من تأريخ إنبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقا للأصول المرعية. تعين في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل بإعتبار أن يوماً واحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين الفي ليرة وعشرة آلاف ليرة. ولا يمكن أن يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس. يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة كل أداء جزئي أدي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ أستوفي".

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣١٧.

(٣) د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط١٣، الجزائر، بلا سنة نشر، ص٤١١- ٤١٢.

والتشديد فيها ليس وجوبياً وإنّما يترك لتقدير محكمة الموضوع، والظروف المشددة الخاصة وتسري على جرائم محددة والتشديد يكون فيها وجوبياً [١].

وقد نص المشرع العراقي على ظروف مشددة للعقوبة عن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، لكنه لم يبين مقدار العقوبة عند توافر الظرف المشدد وتركا ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات، أما المشرعين والمصري اللبناني فلم ينصا على مثل هذه الظروف.

وفي التشريع العراقي يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة عن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق [٢]، وإذا توافر هذا الظرف أو غيره من الظروف المشددة العامة [٣]، فيجب على المحكمة المختصة تشديد عقوبة مرتكبها لأكثر من سنتين، على أن لا تتجاوز العقوبة عند تشديدها ضعف هذا الحد، وفي جميع الأحوال لا تتجاوز أربعة سنوات، أما إذا حكمت بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه وقررت المحكمة حبسه بدلاً عن الغرامة وتوافر أحد الظروف المشددة فلا يجوز أن تزيد على سنتين [٤].

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٢) نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق".

(٣) نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١- إرتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- إرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- إستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه. ٤- إستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته".

(٤) نصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي : ١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢- إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر =

أما في التشريع المصري فيعتبر العود ظرف مشدد، ويكون الجاني عائداً إذا حكم عليه بجناية ثم إرتكب بعد ذلك جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أو إذا حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر ثم إرتكب قبل مضي مدة خمس سنوات من تأريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أو إذا حكم عليه بهذه الجريمة بالحبس مدة تقل عن سنة أو بالغرامة ثم إرتكب أخرى مماثلة لها خلال مدة خمسة سنوات من تأريخ صدور الحكم [١]، وإذا تحقق العود فيعتبر ظرف مشدد ويجوز للمحكمة تشديد عقوبة مرتكب هذه الجريمة إلى الحبس لأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، فلا يجوز أن تزيد مدة العقوبة على أربعة سنوات [٢].

وفي التشريع اللبناني نصت المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات على أن "اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي : يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة موقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة"، وبما أن المشرع اللبناني عاقب على جريمة التعامل بالأشياء المحلة بالحياء أو الآداب العامة بالحبس مدة لا تق عن شهر ولا تزيد على سنة [٣]، فيجوز تشديد العقوبة عن هذه الجريمة إلى النصف أي تصبح سنة ونصف السنة، كما تضاعف الغرامة إلى مبلغ لا يزيد على أربعمائة ألف ليرة لبنانية، كما يعتبر

= سنوات. ٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات".

(١) نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري على أن "يعتبر عائداً : أولاً- من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ثانياً- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تأريخ سقوطها بمضي المدة. ثالثاً- من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة في العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة".

(٢) نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يعتبر عائداً : يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة".

(٣) المادتين (٥٣٢- ٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني.

العود ظرف مشدد للعقوبة، وإذا حكم على الجاني عن جريمة جناية وإرتكب خلال مدة سبعة سنوات من تأريخ إنقضائها أو مرور الزمن عليها جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، فيجوز مضاعفة عقوبة الحبس إلى سنتين وللمحكمة تبديل عقوبة الحبس بالإقامة الجبرية [١]، كما يعتبر الجاني عائداً إذا إرتكب هذه الجريمة وحكم عليها نهائياً من أجلها لمدة سنة ثم عاد إليها فيجوز مضاعفة عقوبة الحبس إلى سنتين كونها جريمة مماثلة [٢]، أما إذا كانت العقوبة عن الجريمة الأولى أقل من سنة فيحكم على مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات [٣].

ثانياً- الظروف المخففة :

تعرف الظروف المخففة بأنها الأحوال غير المحددة حصراً في القانون والتي تستدعي الرأفة بالمتهم وتجيز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وتسري هذه الظروف على

---

(١) نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات اللبناني على أن "الإقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي إقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجني عليه أو نسبائه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة إذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأي وقت كان أبدلت عقوبة الإعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة".

(٢) نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات اللبناني على أن "تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل ١- الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون. ٢- الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع)"، وقد تناول المشرع اللبناني جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمن الجرائم المنافية للأخلاق.

(٣) نصت المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات اللبناني على أن "من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جناحية وإرتكب، قبل مضي سبعة أعوام على أنقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جناية أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها. ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية. وأذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الأدنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون. ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية غير الغرامة. وتضاعف الغرامة إذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جناحية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة معاً.

جميع الجرائم وتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة [١]، وفي التشريع العراقي إذا رأت محكمة الموضوع أنّ ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تحكم على مرتكب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بأقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، وبما أنه المشرع العراقي عاقب عليها في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تقل عن سنتين فيجوز لها أن تحكم بالحبس أو الغرامة فقط عند توافر ظرف مخفف في هذه الجريمة يستدعي الرأفة بالجاني [٢]، أما في التشريع المصري فلا تسري الظروف المخففة على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة كونها من جرائم الجنح في حين تسري هذه الظروف على جرائم الجنايات فقط [٣]، ونجد أن موقف المشرع المصري غير دقيق، وكان الأولى به أن يقرر سريان الظروف المخففة على الجنايات والجنح، لأنه قد يتوفر في الجنحة ظرف يستدعي تشديد العقوبة.

وفي التشريع اللبناني تسري الظروف المشددة المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات على مرتكب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، وإذا وجدت المحكمة توفر ظروف مخففة في هذه الجريمة جاز لها أن تخفف العقوبة إلى الحبس لمدة شهر، أما إذا حكمت بالغرامة وتوفر ظرف مخفف فللمحكمة أن تحكم بمبلغ لا يزيد على خمسين ألف ليرة لبنانية [٤]، ولها

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣٥.

(٢) نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١)"، ونصت المادة (١٣١) على أن "إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه".

(٣) نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على أن "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

(٤) نصت المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات اللبناني على أن "إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من أرتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المواد (٥١ و ٥٢ و٥٣) ولها ان تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجناحية إلى عقوبة تكديرية بقرار معلل".

أن تحكم على مرتكب هذه الجريمة بإحدى العقوبات المقررة لجريمة المخالفة وهي الحبس التكديري أو الغرامة [١].

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والتي نصت على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية، وبما أن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة فلا تسري عليها العقوبات التبعية كونها تقتصر على جرائم الجنايات، بل تسري عليها العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول العقوبات التكميلية، ونخصص الفرع الثاني للتدابير الإحترازية، وذلك وعلى الشكل التالي.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

هي جزاءات ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه وجوباً، بل تتطلب أنّ تنص عليها المحكمة في حكمها صراحة [٢]، وتتشابه هذه العقوبات مع العقوبات التبعية كونهما عقوبتين فرعيتين ولا يقتصر عليها الحكم وإنّما تردا تبعاً للعقوبة الأصلية، إلا إنّهما تختلفان من حيث إنّ العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، أمّا العقوبات التكميلية فلا تلحق به وجوباً مالم تقررها المحكمة صراحة

---

(١) نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات اللبناني على أن "أن عقوبتي المخالفات هما : ١- الحبس التكديري. ٢- الغرامة"، ونصت المادة (٦٠) من هذا القانون على أن "تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام. وتنفذ بالمحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف"، كما نصت المادة (٦١) على أن "تراوح الغرامة التكديرية بين ستة آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة".

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٥.

في حكمها [١]، كما أنّ العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، وتطبق أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أمّا العقوبات التكميلية فتشمل جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات، وتطبق بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٢].

وعليه سنبين في هذا الفرع العقوبات التكميلية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- العقوبات التكميلية في التشريع العراقي :

أن العقوبات التكميلية في التشريع العراقي ثلاثة أنواع، هي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وسنبين كل منها فيما يلي.

١- الحرمان من الحقوق والمزايا :

يراد بها عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي يتمتع بها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه العقوبة عن الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية بأنها لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نصت عليها المحكمة في قرارها وتنفذ بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كانت عقوبة تبعية فهي وجوبية وتنفذ أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٣]، وللمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة أن تقرر حرمان المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءاً من تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سببٍ من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد الحكم ما يمنع من ممارسته ويكون ذلك مسبباً، كما لو كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو ملتزم بعقد مقاولة أو توريد أو تصنيع مع الجهات الرسمية فتقرر حرمانه منها، وكذلك لها أن تقرر حرمانه من حمل الأسلحة والأوسمة الوطنية أو الأجنبية [٤].

---

(1) Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure, west group, 2001 , p 109 .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٧٦.

(٣) ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٩١.

(٤) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد=

٢- المصادرة :

هي جزاء مالي يراد منه الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته للدولة من دون أي مقابل[١]، وتعد المصادرة عقوبة مالية وتختلف عن الغرامة بأنها عقوبة تكميلية في حين أن الغرامة عقوبة أصلية كما أن المصادرة، مقررة لجرائم الجنايات والجنح، أما الغرامة فهي للجنح والمخالفات، وكذلك الغرامة تحدد بمقدار معين من النقود في حين المصادرة تقع على مال محدد بالذات [٢].

أما عن أنواع المصادرة فهي أما أن تكون عامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه، أو خاصة ترد على مال معين وهو المال الذي إستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [٣].

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم

= على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد".

(١) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(٢) د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٢١.

(٣) د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤.

بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

ووفقاً لهذه المادة فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، كالكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، من دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

أما بالنسبة لعقوبة نشر الحكم فتقتصر على جرائم الجنايات وبعض الجنح [١]، وليس من بينها التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، ونجد أن هذه الجريمة تستدعي عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بها، ولذلك ندعو المشرع العراقي لجعلها تسري على هذه الجريمة كونها تقع إخلالاً بالحياء أو الآداب العامة.

ثانياً- التشريعات المقارنة :

في التشريع المصري أن العقوبة التكميلية الوحيدة التي تسري على مرتكب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة هي المصادرة، وأن للمحكمة أن تقرر مصادرة الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة، التي إستعملت في إرتكاب هذه الجريمة أو التي تحصلت منها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وكانت مضبوطة وقت الحكم بدون

(١) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو أهانة أرتكبت بأحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩)، ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف او السب او الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

إخلال بحقوق الغير حسني النية، وإذا كانت هذه الأشياء يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة وجب الحكم بمصادرتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم [١].

أما في التشريع اللبناني فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر حرمان المحكوم عليه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرة سنوات من تولي الوظائف والخدمات العامة ومن إدارة شؤون الطوائف المدنية أو إدارة النقابات التي ينتمي إليها، وكذلك حرمان من أن يكون ناخب أو منتخب في جميع مجالس الدولة ومجالس منظمات الطوائف والنقابات، ومن حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية [٢].

وللمحكمة أن تقرر نشر الحكم الصادر في هذه الجريمة في جريدة أو جريدتين تعينهما ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه، ولها أن تأمر بنشر الحكم الصادر برمته أو خلاصة منه [٣]، ويجوز أيضاً أن تقرر مصادرة الأشياء التي نتجت عن هذه الجريمة أو التي أستعملت أو كان من شأنها أن

---

(١) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

(٢) نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة يقضي بهذا المنع لمدة تراوح بين سنة وعشر سنوات"، وقد نصت المادة (٦٦) من هذا القانون على أن "كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يجرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية : ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة. ٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها. ٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة. ٤- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات. ٥- الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية".

(٣) نصت المادة (٦٨) من قانون العقوبات اللبناني على أن "لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما، كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة أو جريدتين يعينها القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك، إذا أقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية أخرى أمكن نشر إعلان إضافي فيها، إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه، ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله، يعاقب بغرامة تتروح بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان إذا رفض أو أرجأ نشرها".

تستعمل في إرتكابها، كالكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غيرها من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [١].

الفرع الثاني

التدابير الإحترازية

هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة وتهدف لحماية المجتمع منه [٢]، وعرفها آخر بأنها طائفة من التدابير التي تتخذها تهدف لمنع الجاني من إرتكاب جريمة جديدة لوقاية المجتمع من خطورته الإجرامية [٣]، كما عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها المشرع لمواجهة الخطورة التي يحملها مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع [٤].

ولا تفرض التدابير الإحترازية ضد شخص إلا بموجب نص في القانون وإستناداً لحكم قضائي وأن يكون سلوكه خطر على سلامة المجتمع [٥]، وبذلك توصف التدابير بأنها قانونية وقضائية وشخصية ولا توقع إلا على شخص مرتكب الجريمة وأن يكون هناك إحتمال جدي لإقدامه على

---

(١) نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يمكن مع الإحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي إستعملت أو كانت معدة لأقترافهما، ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا أنطوى القانون على نص صريح، إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي، يمكن للمحكمة عند الإقتضاء الإستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة".

(٢) منال محمد عباس، الدفاع الإجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر، دار المعرفة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٣.

(٣) د. عبد الله سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص٥٩.

(٤) بلواهري كريمة، التدابير الإحترازية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨.

(٥) ينظر، المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

إرتكاب جريمة أخرى [١]، وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول التدابير الإحترازية، ففي التشريع العراقي تناولها المشرع في الفصل الرابع من الباب الخامس [٢]، وقسمها لعدة أنواع وهي التدابير الإحترازية المادية والتدابير السالبة للحرية والمقيدة لها والسالبة [٣]، وفي التشريع اللبناني أسماها المشرع (تدابير الإحتراز) وتناولها في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [٤]، أما المشرع المصري فلم ينص على التدابير الإحترازية في قانون العقوبات، وعليه سنتناول هذه التدابير في التشريعين العراقي واللبناني كل منها بفقرة مستقلة.

أولاً- التشريع العراقي :

أن التدابير الإحترازية التي يمكن تطبيقها على الجريمة موضوع الدراسة هي مراقبة الشرطة وغلق المحل والمصادرة والتعهد بحسن السلوك [٥]، وسنبين كل منها فيما يلي.

١- مراقبة الشرطة :

نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو إستقامة سيرته، وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة : ١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الإجتماعية والصحية. ٢- أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الإدعاء العام. ٣- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة. ٤- عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم" وللمحكمة المختصة أن تقرر إخضاع مرتكب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب

---

(١) د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣١.

(٢) وذلك في المواد (١٠٣- ١٢٧) من قانون العقوبات.

(٣) ينظر، المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) وذلك في المواد (٧٠- ١٢٨) من قانون العقوبات.

(٥) أما التدابير الإحترازية المنصوص عليها في المواد (١٠٣- ١٢٧) من قانون العقوبات العراقي فلا تنطبق على الجريمة موضوع الدراسة.

العامة لمراقبة الشرطة بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه للتثبت من صلاحه وإستقامة سيرته، وتقتضي هذه المراقبة عدم إقامته في مكان أو أماكن محددة يعينها الحكم وعدم تغيير محل إقامته أو إرتياده محال شرب الخمر إلا بموافقة الجهات المختصة.

ويشترط لإخضاع المحكوم عليه بجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة لتدبير مراقبة الشرطة أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس وليس الغرامة، وتبدأ مدة التدبير منذ اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها وينقضي بإنتهاء المدة المبينة له [١].

٢- غلق المحل :

يراد به تدبير تتخذه المحكمة المختصة بمنع مرتكب الجريمة من مزاولة المهنة في المحل الذي إستخدمه في إرتكابها [٢]، وعرفه آخر بأنه القرار الذي تتخذه المحكمة المختصة بغلق المحل الذي يزاول فيه الجاني نشاطه لمنعه من إستخدامه في إرتكاب جريمة أخرى [٣].

وقد نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءاً كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة"، ووفقاً لذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة غلق المحل الذي إستخدمه الجاني في صنع أو إعلان أو نشر أو تصدير أو إستيراد أو نقل أو توزيع أو حيازة أو إقتناء أو عرض أو بيع أو تأجير أو تسليم الكتب أو المطبوعات أو

---

(١) ينظر، المادتين (١٠٩- ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) نور الدين مناني، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٨٧.

(٣) حسنين المحمدي المراغي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٦.

الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز، ومنع إستخدامه مرة أخرى من قبل المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه [١].

٣- المصادرة :

نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بأدانته. وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها"، وبما أن الكتب والمطبوعات والكتابات والمخطوطات والإعلانات والرسوم والصور والأفلام والإشارات والرموز تعد مخلة بالحياء أو الآداب العامة، وأن التعامل بها سواء تم بالصنع أو الإعلان أو النشر أو التصدير أو الإستيراد أو النقل أو التوزيع أو الحيازة أو الإقتناء أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو التسليم يعد جريمة، فعلى المحكمة أن تقرر مصادرتها ولو لم يحكم بإدانة المتهم، وإذا لم تكن مضبوطة وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تقرر المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

٤- التعهد بحسن السلوك :

نصت المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "١- التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر. ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال او ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أن لا يقل المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخصا آخر. ٢- تحدد المحكمة في الحكم أجلا لدفع المبلغ او ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر. فإذا لم يدفع خلال هذا الأجل أمرت بوضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد. او أن تأمر بأي تدبير احترازي

---

(١) د. نبيل السمالوطي، علم إجتماع العقاب، ج٢، ط٣، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٨.

آخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت اذا دفع المبلغ او ما يقوم مقامه. وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أن تقرر تخفيض المبلغ او مدة التعهد اذا وجدت أسبابا تبرر ذلك"، كما نصت المادة (١١٩) من هذا القانون على أن "يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة أن يحرر تعهدا بحسن السلوك".

وعلى هذا الأساس فإن للمحكمة المختصة أن تلزم المحكوم عليه بجريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة أن يحرر وقت صدور الحكم تعهد بحسن السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة الحبس المحكوم بها على أن لا تزيد على خمس سنوات، تبدأ من تأريخ إنقضاء العقوبة، مع إلزامه بإيداع مبلغ من المال في صندوق المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية، وتحدد أجل معين لدفع أو ما يقوم مقامه خلال مدة لا تزيد على شهر من إنتهاء تنفيذ العقوبة، وإذا لم يدفعها خلال هذه المدة تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة الحكم ولها أن تأمر بفرض أي تدبير إحترازي آخر.

ثانياً- التشريع اللبناني :

أن التدابير الإحترازية التي تنطبق على الجريمة موضوع الدراسة هي منع الاقامة والمصادرة واقفال المحل، وسنبين كل منها فيما يلي.

١- منع الإقامة :

نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات اللبناني على أن "منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم تمنع الإقامة، بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو انسباؤه حتى الدرجة الرابعة، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك"، ونصت المادة (٨٢) على أن "تراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكمًا لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبدًا أو بالاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة يخضع حكمًا لمنع الإقامة خمس عشرة سنة لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الإقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع أو يجيزه يطبق كل

ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الأولى أو إعفاء المحكوم عليه منها"، وبما أن جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة معاقب عليها بعقوبة مانعة للحرية وهي الحبس فإن للمحكمة المختصة أن تقرر منع مرتكبها من الإقامة في القضاء الذي إرتكبت فيه أو الذي يسكن هو أو أحد أنسبائه إلى الدرجة الرابعة لمدة تساوي العقوبة المحكوم بها.

٢- المصادرة :

نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو أستعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكًا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة الى حكم. إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي"، وبما أن الأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة يعد صنعها أو إقتناؤها أو بيعها أو إستعمالها جريمة فيجب الحكم بمصادرتها ولو لم تكن مضبوط ولو لم يحكم بإدانة مرتكبها.

٣- إقفال المحل :

نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات اللبناني على أن "يمكن الحكم بإقفال المحل الذي إقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرًا على الأقل وسنتين على الأكثر اذا أجاز القانون ذلك بنص صريح ويوجب الأقفال حكمًا، أيًا كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة ٩٤"، ونصت المادة (١٠٤) من هذا القانون على "إن اقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد عيلته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه. لا يتناول المنع مالك العقار من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمنعزل عن الجريمة"، ووفقاً لهذا النص فإن للمحكمة أن تقرر غلق المحل الذي إرتكبت فيه جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين مع منعه من مزاولة المهنة في المحل نفسه، وبما أن هذه الجريمة مخلة بالحياء والآداب العامة فيوجب تدبير إقفال المحل منع المحكوم عليه أو أحد افراد عائلته أو من أستأجر المحل منه أن يزاول العمل نفسه.

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة – دراسة مقارنة)، نعرض الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها خلال الدراسة

أولاً– الإستنتاجات :

١– لم تعرف التشريعات والفقه جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، وتبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة هي سلوك مادي إيجابي يتحقق بحركة عضوية إرادية تتمثل بقيامه بصنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة أو أحراز الكتب أو المطبوعات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو نقلها أو عرضها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إيجارها أو توزيعها أو تسليمها أو الإعلان عنها بقصد الإستغلال أو التوزيع ولغرض إفساد الأخلاق ويرتب عليها القانون عقوبة أو تدبير إحترازي.

٢– أن علة تجريم التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة تتمثل بحماية الحياء العام والآداب العامة والأخلاق العامة.

٣– تعد جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة من جرائم الجنح، وهي جريمة عادية وإيجابية ووقتية وبسيطة، وجريمة عمدية ومن جرائم الخطر.

٤– تتصف جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة بأنها مضرة بالمصلحة العامة ومخلة بالأخلاق والآداب العامة، وتقع بفعل فاضح مخل بالحياء، وتتصف بمرونة الصياغة التشريعية وأن الغرض من تجريمها هو المحافظة على العادات والتقاليد الإجتماعية النبيلة.

٥– تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة، وأن ركنها الخاص هي الأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، وتتمثل بالكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الإشارات أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة.

٦– تتحقق هذه الجريمة أما بفعل الصنع أو الإعلان أو النشر أو التصدير أو الإستيراد أو النقل أو التوزيع أو الحيازة أو الإقتناء أو العرض أو البيع أو العرض للبيع أو التأجير أو التسليم.

٧- تتطلب هذه الجريمة أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي إرتكبه يعد صنع أو إعلان أو تصدير أو إستيراد أو نقل أو توزيع أو حيازة أو عرض أو بيع أو عرض للبيع أو التأجير أو تسليم، وأن يعلم بأن محل الجريمة هو كتب أو مطبوعات أو كتابات أو مخطوطات أو إعلانات أو رسوم أو صور أو أفلام أو إشارات أو رموز، وأن يعلم بأنها مخلة بالحياء أو الآداب العامة، وأن يوجه إرادته إلى التعامل بها.

٨- إشترط المشرع العراقي قصد خاص وهو أن يقع فعل الصنع والإستيراد والتصدير والحيازة والنقل بقصد الإستغلال أو التوزيع، أي بقصد وضع الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة بين يدي الجمهور وتمكينهم من الإطلاع عليها.

٩- إشترط المشرع المصري بالنسبة لأفعال الصنع والنشر والحيازة أن يقع الفعل بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، أما بالنسبة لأفعال تقديم المطبوعات أو المخطوطات أو الرسوم أو الإعلانات أو الصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو الإشارات الرمزية فيشترط أن يتوافر قصد افساد الاخلاق، أما بالنسبة لغيرها من الأفعال فتقتصر على القصد العام ولا تتطلب قصد خاص.

١٠- في التشريع اللبناني تتطلب أفعال الصنع والتصدير والتوريد والإقتناء تتطلب قصد خاص وهو الإتجار أو التوزيع، أما بالنسبة لأفعال الإعلان أو الإعلام عن هذه الأشياء فلم يشترط لها قصد خاص وجعلها تقتصر على القصد العام فحسب.

١١- عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة بالحبس والغرامة وهي من جرائم الجنح، وتقتصر عقوباتها على العقوبات الأصلية دون التبعية، ولمحكمة الموضوع أن تنص في قرار إدانة مرتكبها على كل أو بعض العقوبات التكميلية.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات وإلغاء مصطلح الأفلام لأن المصطلحات الواردة في هذا النص تفي بالمعنى الذي يقصده، وأن يأخذ بموقف المشرع المصري من خلال ذكر النشر واللصق والتقديم ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وعدم إشتراط القصد الخاص فيها كونه يضيق من نطاقها ويؤدي إلى إفلات بعض مرتكبيها من العقاب، وأن يشدد عقوبتها إلى الحبس دون تقييده بحد أعلى، وأن يجعل الظرف المشددة لهذه الجريمة خاص أي وجوبي، وأن يبين مقدار العقوبة عند التشديد وعدم تركه ذلك للقواعد العامة، وذلك لأن تركه لتقدير المحكمة المختصة يفوت الغرض الذي من أجله نص على الظرف المشدد، كما أن خطورة هذه الجريمة تستدعي جعل التشديد وجوبي، وأن النص المقترح هو الآتي (يعاقب بالحبس كل من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل أو نشر أو ألصق أو قدّم كتاب أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوم أو صور أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا إرتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق).

٢- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة للمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات لتصبح الفقرة (٢) من هذه المادة وأن ينص فيها على أن تكون مصادرة الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز محل هذه الجريمة وجوبية كونها مخلة بالحياء والآداب العامة، وليست جوازية حسب المادة (١٠١) من قانون العقوبات، وأن النص المقترح هو الآتي (وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز).

٣- نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة وجعلها تنسجم مع الغرامة المقررة لجرائم الجنح والمنصوص عليها في المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٠٢) من قانون العقوبات وجعل عقوبة نشر الحكم تسري على مرتكب جريمة التعامل بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة، كونها تقع إخلالاً بالحياء أو الآداب العامة، وإن من الأولى نشر الحكم الصادر بحق المحكوم عليه بها.

قائمة المصادر

القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

١- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط والأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

٢- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩.

٣- د. أحمد مختار عثمان عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- د. أحمد مختار عثمان عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩.

٦- جمال الدين محمد أبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، ٢٠٠٣.

٧- جمال الدين محمد أبن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٨- د. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٣.

٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

١٠- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

١١- محمد مرتضى الزبيدي، معجم تاج العروس، ج٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

١٢- محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير القرآن، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦.

ثانياً- الكتب :

١- د. إبراهيم طه الفياض، القانون الاداري- نشاط وأعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩.

٢- د. أبو بكر إبراهيم التلوع، الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، منشورات جامعة قاريونس، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٥.

٣- د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط١٣، الجزائر، بلا سنة نشر.

٤- أحمد أمين بك، قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤.

٥- د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨.

٧- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٩- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٠- د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

١١- د. إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

١٢- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

١٣- د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٦- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٧- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج٢، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٨- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٩- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٠- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.

٢١- د. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، ط١، مؤسسة كويت تايمز، الكويت، ١٩٨٥.

٢٢- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

٢٣- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩.

٢٤- جعفر عبد الله موسى إدريس، الإدارة الإستراتيجية، ط١، دار ناشرون للطباعة، بيروت، ٢٠١٣.

٢٥- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢٦- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٧- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول - جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٢٨- د. جمال إبراهيم الحيدري، حكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٠.

٢٩- د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي- الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٠- حسن حسن منصور، جرائم الإعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٣١- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٣٢- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٣٣- حسنين المحمدي المراغي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٤- د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٥- د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣٦- حسين ناجي محمد محي الدين، محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية والعرف والشريعة، مطبعة الأهرام، الكويت، بلا سنة طبع.

٣٧- د. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادى الشريعة الاسلامية)، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٩.

٣٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٣٩- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٤٠- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٦.

٤١- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٢- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٩.

٤٣- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.

٤٤- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج١، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٤٥- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٦- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٧- د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤٨- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٩- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٠- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

٥١- د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ج١، ط٣، مطبعة دار النشر والترجمة، القاهرة، بلا سنة نشر.

٥٢- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦.

٥٣- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٤- د. سمير عالية، نظرية الدعوى الشرعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٥٥- د. شريف السيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥٦- د. طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٧- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

٥٨- د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.

٥٩- د. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٦٠- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، (الجرائم التعبيرية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦١- د. عبد الحميد الشواربي و عاطف الشواربي و عمرو الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه – القضاء – التشريع)، محمود وأولاده للطباعة والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٦٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٦٤- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٥- د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٦.

٦٦- د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً فقهاً قضاءاً محاماة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٦٧- د. عبد الله سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩٠.

٦٨- د. عبد الله مبروك النجار، إساءة إستعمال حق النشر (دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦٩- د. عبد المهيمن بكر سالم، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٧٠- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٧١- د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ٢٠١٣.

٧٢- د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية، الجزء الاول، عقد البيع، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٧٣- د. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٧٤- د. علاء زكي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الكتاب الثاني - جرائم الإعتداء على العرض، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٧٥- د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٧٦- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

٧٧- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

٧٨- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٧٩- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٨٠- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٨١- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٨٢- غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٨٣- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٨٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٨٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠.

٨٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٨٧- فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨٨- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٨٩- قاسم محمد حسن، العقود المسماة (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٩٠- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٩١- د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.

٩٢- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٢.

٩٣- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٩٤- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٩٥- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

٩٦- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، جامعة ، ١٩٩٠.

٩٧- د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ج١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩٨- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٩٩- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٠٠- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٠١- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٠٢- محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٠٣- محمد راتول، الإقتصاد الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠٤- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي، المركز القومي للدراسات، طرابلس، ١٩٩٧.

١٠٥- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

١٠٦- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠٧- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٠٨- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

١٠٩- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

١١٠- د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، ط١، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر.

١١١- د. محمد علي بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

١١٢- د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

١١٣- د. محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بلا سنة نشر.

١١٤- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.

١١٥- د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة النشر، بلا.

١١٦- د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١١٧- د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١٨- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦.

١١٩- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٢٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١.

١٢١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

١٢٢- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٢٤- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٢٥- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢٦- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٢٧- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢٨- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢٩- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٣٠- د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٣١- د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

١٣٢- منال محمد عباس، الدفاع الإجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٣٣- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.

١٣٤- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٣٥- د. نبيل السمالوطي، علم إجتماع العقاب، ج٢، ط٣، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣٦- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٣٧- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨.

١٣٨- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٣٩- د. نعيم العطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٤٠- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١٤١- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٤٢- د. هشام عبد الحميد فرج، جرائم التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠١١.

١٤٣- د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٤٤- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٤٥- د. واثبة داوود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، ٢٠٠٠.

١٤٦- يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات حكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصرية، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٢.

١٤٧- د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح :

أ- رسائل الماجستير :

١- بالحبيب عبد كامل، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١١.
٢- بن هويدان عمراني، جرائم النشر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.
٣- بلواهري كريمة، التدابير الإحترازية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.
٤- حمو فتحي، دور وفعالية الأنكوترمز في تنظيم عمليات التجارة الخارجية (دراسة حالة مؤسسة مستغانم)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة عبد الحميد أبن باديس– مستغانم، ٢٠١٧.
٥- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.
٦- فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
٧- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٨- مجيد خضر أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٩- مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجزائي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠.
١٠- نور الدين مناني، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، ٢٠١٧.

ب- أطاريح الدكتوراه :

١- إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩.

٢- أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤.

٣- أحمد زغير مجهول، المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة ضوابط الإعلانات (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.

٤- أحمد عبد القادر خلف، جرائم الإعتداء على العرض في القانونين اللبناني والعراقي (الإغتصاب والفحشاء)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.

٥- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٦- سمير إبراهيم جميل، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة إستخدام الأنترنيت، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٧- علي محمود موسى مساعده، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة (دراسة مقارنة، الأردن، مصر، فرنسا)، إطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧.

٨- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

٩- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٠- مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجزائي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠.

١١- نجيب شكر محمود، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

رابعاً- البحوث المنشورة :

١- إبراهيم بن علي بن محمد، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة أبحاث، تصدر عن كلية الشريعة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، العدد (٧١)، السنة ١٤٣٥هـ.

٢- د. أحمد العوضي، حقيقية المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي، بحث منشور في مجلة دراسات، تصدر عن علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٠.

٣- د. آدم سميان ذياب و محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠١٧.

٤- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٤.

٥- صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة رسالة العلوم الإنسانية والإجتماعية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (٣٠)، ٢٠١٧.

٦- د. ضياء عبد الله عبود الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠١٤.

٧- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩.

٨- د. قاسم تركي عواد الجنابي، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشر في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨.

٩- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

خامساً- الدساتير :

١- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

٢- دستور جمهورية العراق لعام ,٢٠٠٥

٣- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

سابعاً- القوانين :

١- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٣- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٥- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٦- قانون تنظيم الإعلانات المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦.

٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون مكتب الدعاية والنشر العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١.

٩- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

ثامناً- الأحكام القضائية :

١- قرار محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم (١٨٥٦) لسنة (ق/٥٨) المكتب الفني، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩.

٢- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١٠٨/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/١/٣١ (غير منشور).

٣- محكمة جنح الحلة بالعدد (٢٢٤٩/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/٩/٢٢ (غير منشور).

٤- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٢٣٦/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٢٣ (غير منشور).

٥- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٨٥٥/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٤/١٢ (غير منشور).

٦- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١٤٨٥/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٦/٢٤ (غير منشور).

٧- قرار محكمة جنايات ديالى بالعدد (١٠١٠/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٠/٧ (غير منشور).

٨- قرار محكمة التمييز المرقم (٢٦/جزائي/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٢٥ (غير منشور).

٩- قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد (٥٠٠/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٧ (غير منشور).

١٠- قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد (٥٤٧/ج٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٨ (غير منشور).

١١- قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد (٦٠٧/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٢ (غير منشور).

تاسعاً- المصادر الأجنبية :

1- Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure, west group , 2001.
2- Pussel L. weaver and other , Criminal procedure, cases, problems and exercises, west proup, U . S . A, 2001.
3- Charles L. Cantrell, Oxla hama criminal law, Imprimatur pres, 2000 – 2001.
4- Phillip E. Johnson & Morigan Cloud, Criminal procedure, west group, Third Edition, 2001.

عاشراً- المواقع الألكترونية :

1- www.almaany.com
2- http://humanities.uobabylon.edu.iq
3- www.cbi.iq

Abstract

The crime of dealing with things that violate public morals and modesty is one of the crimes that harms the public interest and violates morals and public morals, and it is one of the forms of behavior that contradicts the elements of public order. on him.

This crime is accomplished by a positive material behavior that occurs through a voluntary organic movement represented by the manufacture, import, export, possession, possession of books, publications, drawings, pictures, films, or symbols that are indecent or public morals, or transferring, displaying, selling, offering for sale, renting, or distributing them. Or handing it over or advertising it for the purpose of exploitation or distribution, and that the purpose of criminalizing it is to protect public modesty, public morals and morals.

The Iraqi legislature and comparative legislation have criminalized dealing with things that are indecent and public morals to protect public modesty and preserve public morals and morals, This crime is considered a misdemeanor in Iraqi legislation and comparative legislation. It is a normal, positive and temporary crime. It is a simple, intentional and dangerous crime. It is committed by a scandalous and immoral act. It is characterized by the flexibility of legislative drafting and the purpose of criminalizing it is to preserve noble social customs and traditions.

This crime is based on a special element and general elements, and that its special element is books, publications, writings, manuscripts, advertisements, drawings, pictures, films, signs, symbols, or other things that violate modesty or public morals. Advertising, publishing, exporting, importing, transporting,

(c)

distributing, possessing, acquiring, displaying, selling, offering for sale, leasing or delivery, which is an intentional crime and requires knowledge and will.

The Iraqi legislature and comparative legislation have punished it with imprisonment and fines, and it is limited to the original penalties, and the perpetrator is not subject to ancillary penalties, and the trial court may stipulate in its decision that the perpetrator of this crime be punished with some complementary penalties.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

The crime of dealing in thingr that violate modesty or public morals

(A comparative study)

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon as part I al of the fulfillment for a master's degree in law - Criminal Law

By the student

Haider Nazim Hussein Abdel Tufayli

Supervised by

Prof Dr. Mohammed Ismail Ibrahim

Professor of Criminal Law

2023 A . D 1445 A . H